

هـ - اقتراح قانون الرامي الى التنظيم الإداري واللامركزية الإدارية  
المقدم من النائب روبر غانم  
تاريخ ٢٠٠٧/٧/٦

## الباب الأول

### التنظيم الإداري

المادة ١: تقسّم أراضي الجمهورية اللبنانية إلى محافظات وتقسّم المحافظات إلى أقضية.

يعيّن عدد المحافظات والأقضية وتحدّد مناطقها في الجدول الملحق بهذا القانون.

المادة ٢: تمثّل الوزارات وفق الحاجة في مراكز المحافظات والأقضية بوحدات إدارية تحدّد مهامها وملاكاتها بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء.

## الفصل الأول

### المحافظة

تنظيمها وإدارة شؤونها

المادة ٣: يدير شؤون المحافظة موظف يدعى المحافظ، ومجلس محافظة.

### القسم الأول

#### المحافظ

المادة ٤: يعيّن المحافظ من بين حملة الإجازة في الحقوق أو ما يعادلها بمرسوم

سلطتها خارج نطاقها البلدي وأن تستوفي رسوما من بلدية أخرى أو من المكلفين التابعين لتلك البلدية.

المادة ١٢٨: تخضع اعمال السلطين التقريرية والتنفيذية في البلديات واتحادات البلديات الى رقابة التفقيش المركزي بعد موافقة وزير الداخلية والبلديات.

المادة ١٢٩: باستثناء بلديتي بيروت وطرابلس، وفي الاماكن التي لم تنشأ فيها اتحادات واجهزتها الهندسية، تجرى جميع المعاملات الفنية الهندسية الخاصة بالبلديات في المكاتب الفنية لفروع التنظيم المدني في الاقضية. اما المعاملات الفنية التي يقتضي استصدار مراسيم في شأنها لتصبح نافذة فتجري في المديرية العامة للتنظيم المدني.

المادة ١٣٠: خلافا لكل نص آخر بما في ذلك أحكام المادة ٩٨ من قانون الموظفين يعين محافظ واحد لمحافظتي بيروت وجبل لبنان.

المادة ١٣١: تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات.

المادة ١٣٢: يلغى المرسوم الاشتراعي الرقم ١١٨ تاريخ ٣٠ حزيران ١٩٧٧ (قانون البلديات وتعديلاته) كما تلغى كل الاحكام المخالفة لأحكام هذا القانون او غير المتفقة مع مضمونه.

المادة ١٣٣: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

وعلى المحافظ أن يستطلع رأي القائمقام قبل إبداء رأيه فيما يختص بالدوائر التابعة له.

المادة ١١: ينظم المحافظ مرة كل ستة أشهر، وكلما دعت الحاجة، تقريراً شاملاً عن حالة المحافظة من جميع نواحيها وعن مختلف الوحدات فيها يضمه مقترحاته ويرسله إلى الإدارات المركزية المختصة.

المادة ١٢: يسهر المحافظ على تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات العامة في المحافظة ويعتبر مسؤولاً عن حسن تطبيقها. وله، لهذه الغاية، أن يتخذ جميع التدابير التي تؤول إلى تنسيق العمل بين مختلف الوحدات وتأمين حسن سيره وتنفيذه. وعليه أن يدعو رؤساءها إلى اجتماعات دورية يطلع خلالها على أعمالهم ويبيدي ملاحظاته في شأنها.

المادة ١٣: يتولى المحافظ حفظ النظام والأمن وصيانة الحرية الشخصية وحرمة الملكية الخاصة. وله، من أجل ذلك، أن يطلب إلى قوى الأمن في المحافظة إتخاذ جميع التدابير التي تقتضيها الظروف.

المادة ١٤: توضع قوى الأمن الداخلي في المحافظة تحت تصرف المحافظ للإستعانة بها في تأدية المهام المنوطة به بموجب هذا القانون.

المادة ١٥: يشترك المحافظ، بعد استطلاع رأي مجلس المحافظة، في إعداد موازنة الصندوق البلدي المستقل ويعرض مشروع التوزيع على وزارة الداخلية والبلديات مقرونًا بمطالعه الخطية.

المادة ١٦: يمارس المحافظ، بالإضافة إلى الصلاحيات الخاصة به، الصلاحيات التي توكلها إليه الوزارات.

المادة ١٧: على المحافظ أن يطلع مجلس الوزراء بواسطة وزارة الداخلية والبلديات

يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات، ويعتبر من موظفي الفئة الأولى. ويمكن بالطريقة نفسها نقله إلى مركز آخر أو وظيفة أخرى.

يمثل المحافظ وزارات الدولة كافة، باستثناء وزارتي العدل والدفاع الوطني.

المادة ٥: يقيم المحافظ في نطاق المحافظة، ويتقاضى علاوة على راتبه تعويضات تمثيل ونقل وسكن تحدد بمرسوم.

المادة ٦: يتقدم المحافظ في محافظته على جميع الموظفين أية كانت رتبهم وأياً كان السلك الذي ينتمون إليه.

المادة ٧: يشرف المحافظ في نطاق المحافظة على السياسة العامة للدولة وعلى تنفيذ الخطط والبرامج الإنمائية الشاملة. وهو يتولى مراقبة أوضاع المحافظة من الوجهات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والبيئية. وعليه أن يطلع وزارة الداخلية والبلديات على الحالة كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة.

المادة ٨: يدير المحافظ أجهزة الوزارات التي يمثلها في المحافظة، وله بهذه الصفة أن يفتشها ويراقب الموظفين ويمنحهم الإجازات الإدارية والصحية وأن يفرض العقوبات التأديبية وفقاً لأحكام نظام الموظفين.

المادة ٩: تجري المراسلات بين الوحدات الإدارية في المحافظة والإدارة المركزية بصورة مباشرة، ويبلغ المحافظ نسخة عنها.

المادة ١٠: يستطلع رأي المحافظ في جميع التبدلات التي يراد إجراؤها في المحافظة بين رؤساء الوحدات المحلية باستثناء القضاء والجيش،

جلسات المجلس غير علنية، ويعود لرئيس المجلس أن يأذن لأي شخص بالحضور لتقديم أية إيضاحات أو معلومات.

المادة ٢٠: لا تكون مناقشات المجلس قانونية إلا إذا حضر الجلسة أكثر من نصف الأعضاء.

إذا لم يحضر العدد المطلوب تأجل الاجتماع ووجهت دعوة إلى إجتمع جديد لا يجوز أن يعقد إلا بعد مرور أربع وعشرين ساعة الأقل على الموعد السابق.

المادة ٢١: تصدر قرارات المجلس بالأكثرية. وإذا تعادلت الأصوات فصوت الرئيس يرجح.

المادة ٢٢: يدون المقرر محضر الجلسة، وترقم القرارات وتدرج تواريخها في سجل خاص يوقع عليه جميع الأعضاء الحاضرين وإذا تخلف أحدهم على التوقيع فيذكر السبب.

المادة ٢٣: يتولى مجلس المحافظة:

- درس جميع الأمور المتعلقة بتحسين حالة المحافظة من النواحي العمرانية والإقتصادية والزراعية والصحية والإجتماعية.
- تحضير مشروع بالإ اعتمادات اللازمة وتوزيعها لإنعاش المحافظة وأقضيته.
- المحافظة على البيئة وحمايتها وتحسينها في المحافظة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- إبداء الرأي في كل أمر يعرضه عليه المحافظ ويتعلق بمصالح المحافظة عامة.

على ما أوكل اليه. وله في الظروف الطارئة أن يقوم بالمهام التي لا تدخل في صلاحيات أية إدارة أخرى.

## القسم الثاني مجلس المحافظة

المادة ١٨: ينشأ في كل محافظة باستثناء بيروت مجلس محافظة يرأسه المحافظ ويتألف من:

أ- أمين سر المحافظة ويكون نائباً لرئيس مجلس المحافظة ومقرراً للمجلس.

والأعضاء:

ب- قائممقامي المحافظة.

ج- رئيس المالية.

د- ممثلين اثنين عن كل قضاء يعينان لمدة ست سنوات من قبل مجالس الأفضية على أن يكونا من أصحاب المهن الحرة والتجارة والصناعيين والزراعيين والنقابات في كل قضاء.

هـ- رئيس المنطقة التربوية.

وتمثل في المجلس كل وحدة من أجهزة الوزارات في المحافظة عند بحث أمر يتعلق بها. ويكون لممثليها صفة العضو.

المادة ١٩: ينعقد مجلس المحافظة بدعوة من رئيسه مرة في الشهر على الأقل وكما دعت الحاجة إلى ذلك. ويتولى المحافظ تحضير جدول الأعمال.

المادة ٢٧: مع مراعاة المادة ٢٦ من هذا القانون تطبق على الإعتمادات العائدة للمحافظة أحكام قانون المحاسبة العمومية بما يتعلق بمراحل عقد النفقة وتصفياتها وصرفها ودفعها.

تستثنى إعتمادات المشاريع الإنشائية والمشاركة المذكورة في المادة ٢٤ من قاعدة سنوية الموازنة.

## الفصل الثاني

### القضاء

#### تنظيمه وإدارة شؤونه

المادة ٢٨: القضاء هو منطقة إدارية، وهو إدارة محلية تقوم ضمن نطاقها بممارسة الصلاحيات التي يخولها إياها القانون.

يتمتع القضاء بالشخصية المعنوية وبالاستقلالين الإداري والمالي في نطاق هذا القانون.

المادة ٢٩: يتولى إدارة شؤون القضاء:

- سلطة تقريرية تسمى مجلس قضاء يكون مركزه في مركز القضاء وتشمل صلاحياته كامل نطاقه الجغرافي.
- سلطة تنفيذية يتولاها رئيس مجلس القضاء.

يتولى القائمقام الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون.

- إبداء الرأي في إنشاء أو إلغاء المدارس الرسمية على إختلاف أنواعها في المحافظة والأقضية.
- مساعدة وزارة التربية والتعليم العالي في تأمين الأبنية والتجهيزات والأدوات اللازمة للمدارس.

## القسم الثالث

### مالية المحافظة

المادة ٢٤: يرصد في الموازنة العامة إعتماد خاص بكل محافظة يخصص للوزم والأشغال والصيانة وتنفيذ المشاريع الإنشائية والمشاركة بغية إنشاء المحافظة وأقضيتهá وإنعاش القرى التي ليس لها بلديات.

المادة ٢٥: يتولى مجلس المحافظة توزيع الإعتمادات المذكورة في المادة السابقة على مجالس الأفضية على أساس عدد سكان كل قضاء كما هو مبين في سجلات الأحوال الشخصية ووفقاً لقاعدة العدالة والمساواة بهدف تحقيق التنمية المتوازنة.

لا تصبح قرارات التوزيع نافذة إلا بعد الموافقة عليها من أكثرية الأعضاء الذين يؤلفون مجلس المحافظة قانونياً.

المادة ٢٦: يتولى المحافظ عقد النفقات التي تجري بموجب بيان أو فاتورة.

لا يمكن عقد أي نفقة إلا إذا توفر لها إعتماد في الموازنة. ولا يجوز إستعمال الإعتماد لغير الغاية التي أُرصد من أجلها.

أولاً: تأليف مجلس القضاء وانتخابه

المادة ٣٠: يتألف مجلس القضاء من:

أ- ستة من رؤساء البلديات في القضاء.

ب- مختارين اثنين من مختايرين القضاء.

ج- سبعة أعضاء من ممثلي نقابات المهن الحرة والنقابات العمالية والمهنية والقطاعات الإقتصادية، على أن يكونوا مدونين في سجلات القضاء، يتمّ إنتخابهم وفق أحكام هذا القانون، ويتوزعون على الشكل الآتي:

- عضو محام.
- عضو طبيب أو طبيب أسنان أو صيدلي.
- عضو مهندس.
- عضو تاجر مسجّل في السجل التجاري.
- عضو عن الجمعيات التعاونية الزراعية أو عن المزارعين في القضاء.
- عضو عن الصناعيين منتسب إلى إحدى غرف التجارة والصناعة والزراعة.

- عضو عن أصحاب المدارس أو المعلمين في القطاع الخاص.

ينتخب أعضاء مجلس القضاء من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس في أول جلسة يعقدها المجلس.

يكون أصغر الأعضاء سناً مقرراً للمجلس.

المادة ٣١: مدة ولاية مجلس القضاء ست سنوات.

المادة ٣٢: ينتخب أعضاء مجلس القضاء من هيئة ناخبة قوامها:  
أ- رؤساء وأعضاء المجالس البلدية في القضاء.

ب- المختايرين في القضاء.

المادة ٣٣:

١- يدعو وزير الداخلية والبلديات الهيئات الناخبة لإنتخاب أعضاء مجالس القضاء خلال مدة شهرين من تاريخ صدور هذا القانون.

تنتهي ولاية المجالس الأولى المنتخبة بإنتهاء ولاية المجالس البلدية والمختارين.

تدعى الهيئات الناخبة لإنتخاب مجالس الأفضية اللاحقة خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان نتائج الإنتخابات البلدية والإختيارية، وتكون المهلة بين تاريخ الدعوة واجتماع الهيئات الناخبة ثلاثين يوماً على الأقل وستين يوماً على الأكثر.

١- على كل من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس القضاء أن يقدم إلى مراكز

المادة ٣٥: يفوز بالانتخاب المرشح الذي ينال العدد الأكبر من أصوات المقترعين، وإذا تساوت الأصوات فيفوز الأكبر سنًا، وإذا تساوت السن يُجأ إلى القرعة بواسطة القائم مقام.

إذا كان عدد المرشحين بالصفات المحددة في المادة ٣٣ من هذا القانون موزياً لعدد الأعضاء المطلوب إنتخابهم وإنقضت مدة الترشيح، فاز هؤلاء المرشحون بالتركية.

أمّا إذا نقص عدد المرشحين عن عدد الأعضاء المطلوب إنتخابهم عند إقفال مدة الترشيح جاز قبول ترشيحات جديدة تقدّم قبل الإقتراع بيومين.

المادة ٣٦: يطعن في صحة الإنتخابات لدى مجلس شورى الدولة في مهلة خمسة عشر يوماً تلي إعلان النتيجة.

المادة ٣٧: إذا شغل مركز عضو مجلس القضاء يخلفه المرشح من الصفة نفسها الذي نال العدد الأكبر من أصوات المقترعين.

## ثانياً: حل مجلس القضاء وإعادة إنتخابه

المادة ٣٨: إذا ارتكب مجلس القضاء مخالفات جسيمة ومتكررة أدت إلى إلحاق الضرر الأكيد بمصالح القضاء يعود لثلاث أعضاء على الأقل مراجعة مجلس شورى الدولة للمطالبة بحله.

تطبق في هذه المراجعة الأصول الموجزة.

المادة ٣٩: يعتبر مجلس القضاء منحلّاً حكماً إذا فقد نصف أعضائه على الأقل

الأقضية قبل موعد الإنتخاب بعشرة أيام على الأقل، تصريحاً مسجلاً لدى الكاتب العدل ينطوي على إسمه وإسم القضاء الذي يريد أن يرشح نفسه فيه والصفة التي سيترشح على أساسها (محام - طبيب - مهندس - رئيس بلدية، الخ...)

يعطي القائم مقام المرشح إيصالاً يثبت تقديم طلب الترشيح. وعليه أن يصدر خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم طلب الترشيح قراراً معلقاً بقبول الطلب أو برفضه، وإلا اعتبر سكوته، بعد انقضاء هذه المدة، قراراً ضمناً بالقبول.

يلحق قرار قبول أو رفض الترشيح فور صدوره على باب مركز القائم مقامية، وينظم محضر بهذا الأمر بوقعه أمين سرّ القائم مقامية أو من ينوب عنه.

٢- للمرشح في خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار برفض ترشيحه مراجعة مجلس شورى الدولة بإستدعاء غير خاضع للرسم أو أية معاملة أخرى.

على المجلس أن يفصل في الاعتراض في خلال خمسة أيام من تاريخ تسجيله في قلم المجلس وإلا اعتبر الترشيح مقبولاً.

٤- تنشر أسماء المرشحين الذين قبلت طلبات ترشيحهم بلا إبطاء على باب مركز القضاء الذي قدّموا ترشيحهم فيه.

٥- يمكن الرجوع عن الترشيح بتصريح مسجّل لدى الكاتب العدل قبل موعد الإنتخاب بيومين على الأقل.

المادة ٣٤: لووزير الداخلة والبليات أن يعيّن موعد الإنتخاب في يوم واحد لكل الأفضية، أو أن يعيّن موعداً خاصاً لكل قضاء أو مجموعة من الأفضية إذا اقتضت ذلك سلامة العمليات الإنتخابية، على أن تتم الإنتخابات في كل الأفضية خلال المهل المبنية في المادة السّابقة من هذا القانون.

٧- عضوية أو وظائف الهيئات أو اللجان المكلفة إدارة مشاريع ذات نفع عام في نطاق القضاء.

المادة ٤٣: لا يكون أهلاً لعضوية مجلس القضاء:

١- الذين لا يحسنون القراءة والكتابة.

٢- المحكومون بالحرمان من الحقوق المدنية.

٣- المحكومون من أجل جنایات أو جرح شائنة كما هي معينة في الفقرة ٣ من المادة ١٠ من قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب أو من أجل الجرح المنصوص عليها في المواد ٣٢٩ إلى ٣٣٤ من قانون العقوبات.

٤- المحكومون بجرائم الإنتماء إلى الجمعيات السرية.

٥- المحجور عليهم قضائياً.

٦- الأشخاص الذين يعلن إفلاسهم حتى إعادة اعتبارهم.

المادة ٤٤: إذا انتخب أحد الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة ٤٢ من هذا القانون عضواً في مجلس القضاء، فعليه أن يختار ضمن مهلة أسبوعين بين العضوية ووظيفته وإلا يعتبر مقالاً حكماً من عضوية مجلس القضاء، وتعلن الإقالة بقرار من المحافظ. وإذا وجد أحد أعضاء مجلس القضاء في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ٤٣ من هذا القانون اعتبر مستقلاً حكماً من عضوية مجلس القضاء وتعلن الإستقالة بقرار من المحافظ.

المادة ٤٥: لا يجوز للشخص الواحد أن يكون عضواً في عدة مجالس قضائية، وكذلك لا يجوز أن يكون بين أعضاء مجلس القضاء الواحد قرابة أو مصاهرة

لأي سبب كان.

على وزير الداخلية والبلديات أن يعلن الحل بقرار يصدر عنه في خلال مدة أسبوع على الأكثر من تاريخ تبليغ وزارة الداخلية والبلديات ذلك بواسطة القائمقام، وإلا اعتبر سكوته بمثابة قرار ضمني بالحل.

المادة ٤٠: في حالة حل المجلس أو إعتبره منحلّاً يصار إلى إنتخاب مجلس جديد في مهلة شهرين من تاريخ صدور قرار الحل أو من تاريخ إعلانه.

يتولى القائمقام أعمال مجلس القضاء حتى إنتخاب مجلس جديد.

المادة ٤١: لا يُعاد إنتخاب مجلس القضاء بكامل أعضائه أو بعدد منهم إذا كانت المدة المتبقية من ولايتهم تقل عن ستة أشهر.

### ثالثاً: التمانع وفقدان الأهلية

المادة ٤٢: لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس القضاء وبين:

١- الوزارة أو النيابة.

٢- مجلس المحافظة

٣- وظائف الدولة والمصالح المستقلة والمؤسسات العامة والبلديات.

٤- التعاقد مع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات المنشئ لرابطة تسلسلية.

٥- رئاسة أو عضوية مجالس إدارة المصالح المستقلة والمؤسسات العامة.

٦- ملكية إمتياز أو وظائفه في نطاق القضاء.

## خامساً: سير العمل في مجلس القضاء

أ- الدعوة إلى إجتماعات مجلس القضاء

المادة ٤٨: يجتمع مجلس القضاء بدعوة من رئيسه مرة في الشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة، وتتضمن الدعوة جدول أعمال الجلسة. وللمجلس أن يجتمع بناءً على طلب أكثرية أعضائه، على أن تذكر الأسباب الداعية إلى هذا الاجتماع.

للقائِمقام حق دعوة المجلس في الحالات الطارئة.

المادة ٤٩: تكون الدعوة خطية، وترسل قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل إلى محل إقامة العضو أو مقامه المختار. ويمكن تقصير هذه المهلة إذا اقتضت الضرورة.

ب- النصاب والمناقشات

المادة ٥٠: لا تكون جلسات مجلس القضاء قانونية إلا بحضور غالبية الأعضاء الذين يتألف المجلس منهم بتاريخ عقد الجلسة. وإذا لم تتوفر النسبة المذكورة تأجل الاجتماع.

يُدعى الأعضاء إلى اجتماع جديد بعد أربع وعشرين ساعة على الأقل، ولا تكون الجلسة قانونية إلا إذا حضر ثلث أعضاء المجلس على الأقل شرط أن يكون جدول الأعمال ذاته.

يجب أن تتضمن الدعوة الأولى خلاصة صريحة لأحكام هذه المادة.

جلسات مجلس القضاء سرية. وللقائِمقام أن يحضرها على أن لا يكون له حق التصويت.

من عمود النسب أو الحاشية لغاية الدرجة الثالثة، وإذا انتخب إثنان من الأقارب والأنسباء المار ذكرهم ولم يستقل أحدهما، فعلى المحافظ أن يقبل المرشح الذي نال العدد الأقل من الأصوات، وإذا تعادلا في عدد الأصوات فيقال الأصغر سناً، وإذا تعادلا في السن فيقال أحدهما بالقرعة في أول إجتماع يعقده مجلس القضاء

## رابعاً: الاستقالة والتوقف عن العمل

المادة ٤٦: تقدم إستقالة عضو مجلس القضاء المنتخب إلى المحافظ وتعتبر نهائية من تاريخ قبولها بقرار من المحافظ. وإذا لم يبت بالقبول تعتبر الإستقالة نهائية بعد مضي خمسة عشر يوماً على تاريخ تسجيلها في قلم المحافظة. وتعلن بقرار من مجلس القضاء.

يمكن الرجوع عن الإستقالة قبل صدور قرار قبولها أو إعتبارها نهائية.

المادة ٤٧: إذا تخلف عضو مجلس القضاء عن تلبية الدعوة إلى الاجتماع الموجهة إليه وفق الأصول المبينة في هذا القانون أربع مرات متوالية من دون عذر مشروع، يدعو رئيس المجلس إلى جلسة خاصة تعقد لهذه الغاية. يقدر مجلس القضاء الأسباب التي دعت العضو إلى الغياب ويمكنه إتخاذ قرار بإعتباره مستقلاً.

للعضو المعتبر مستقلاً أن يطعن بالقرار لدى مجلس شورى الدولة في خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه.



## سادساً: إختصاص مجلس القضاء

المادة ٥٤: يتداول مجلس القضاء ويقرر، دون أن يكون ذلك على سبيل الحصر، في المواضيع التالية:

- إحتياجات القضاء ورصدها والعمل على تلبيتها في حدود الموارد والإمكانات المالية المتوافرة.
- درس جميع المشاريع والإعتمادات المتعلقة بتحسين حالة القضاء من النواحي الإنمائية والعمرائية والإقتصادية والزراعية والبيئية والتربوية والصحية والإجتماعية والعمل على تنفيذها بالأولويات من موازنة القضاء أو من الموازنة العامة بالتنسيق مع الجهات المعنية المختصة بكل مشروع.
- المشاريع العامة ذات المنافع المشتركة التي تفيد منها كل بلدات القضاء أو بعضها أو التي تشمل نطاق أكثر من قضاء واحد، سواء كانت هذه المشاريع قائمة أو مرتقبة، كإطرق والمجاريب والنفائيات والمسالخ والإطفاء وتنظيم المواصلات والتعاونيات والأسواق الشعبية وخلافها.
- تحضير مشروع بالإعتمادات اللازمة لإنعاش القضاء والقرى التي ليس فيها بلديات.
- الإشراف على تنفيذ المشاريع والأشغال المقررة للقضاء في موازنة الدولة وفي موازنات الأجهزة الإنشائية والإنمائية والإعمارية والتي لا تدخل في صلاحية البلديات.
- درس وإقرار الموازنة السنوية للقضاء (واردات ونفقات) وتوزيع الإعتمادات.
- إقرار الحساب القطعي.

يعود لرئيس مجلس القضاء أن يأذن لأي شخص بالحضور لتقديم أية إيضاحات أو معلومات.

(ج) - التصويت على المقررات.

المادة ٥١: يجري التصويت بالإقتراع العلني، ولا يجوز التصويت بالوكالة.

يلجأ إلى الإقتراع السري إذا طلب ذلك الرئيس أو أكثرية الأعضاء الحاضرين، أو إذا كان التصويت يتعلق بإنتخاب ما.

المادة ٥٢: تتخذ قرارات المجلس بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين. وإذا تعادلت الأصوات فصوت الرئيس يكون مرجحاً.

لا يجوز أن يشترك في المناقشة والإقتراع عضو له مصلحة خاصة في الموضوع المطروح.

المادة ٥٢: ينظم مقرر المجلس محضراً بكل جلسة في سجل خاص برقم صفحاته ويؤشر عليها الرئيس أو من ينتدبه، يتلى ويوقع عليه الحاضرون في نهاية الجلسة، وتذكر تحفظاتهم إذا طلبوا ذلك. تذكر في المحضر على الأخص الدعوة وجدول الأعمال ونص القرارات التي إتخذها المجلس وأسماء الأعضاء الحاضرين وأسماء الأشخاص الذين إشتراكوا في المناقشة وخلصات ملاحظاتهم وأسماء الذين صوتوا في الإقتراع العلني وتعيين وجهة إقتراءهم.

- القروض بكل أشكالها لتحقيق مشاريع معينة أنجزت دراستها.
- قبول المساعدات والهبات والوصايا.
- إبداء الرأي في كل أمر يعرضه عليه رئيس مجلس القضاء ويتعلق بمصالح القضاء عامة.
- وضع المخططات التوجيهية والتنظيمية بالتعاون مع المديرية العامة للتنظيم المدني مع مراعاة أحكام قانون الإستملاك، على أن تكون موافقة كل من التنظيم المدني ومجلس القضاء المعني ملزمة لإقرار المشروع، وفي حال إختلاف الرأي بين مجلس القضاء والتنظيم المدني بيت مجلس الوزراء الموضوع في صورة نهائية.
- تسمية الشوارع والمساحات والأبنية العامة وإقامة النصب التذكارية والتمائيل خارج النطاق البلدي.
- إقرار نظام وملاك موظفي مجلس القضاء.
- إدارة المشاعات الواقعة ضمن نطاق مجلس القضاء والتي لا تعود إدارتها إلى بلدية معينة وتديرها حالياً إتحادات البلديات أو لجان مشاعية خاصة، والتصريف بكامل إيراداتها لتحقيق مشاريع مجلس القضاء، على أن تنتقل إلى هذا الأخير فور إنشائه الأموال والموجودات التي تكون بحوزة الإتحادات البلدية أو اللجان المشاعية الخاصة، وتصبح اللجان المشاعية منحلة حكماً.
- إبداء الرأي في مشروع موازنة الصندوق البلدي المستقل.

المادة ٥٥: يحق لمجلس القضاء ضمن منطقته أن يبنى أو يدير مؤسسة من نوع خاص ذات منفعة عامة لإنجاز مشاريع معينة ولفترة زمنية محدودة.

المادة ٥٦: جميع قرارات مجلس القضاء نافذة بعد نائها بإستثناء القرارات التي أخضعها هذا القانون صراحة لتصديق جهات الرقابة الإدارية، فتصبح نافذة من تاريخ تصديقها.

المادة ٥٧: تنشر القرارات النافذة ذات الصلة العامة التي يتخذها مجلس القضاء في الجريدة الرسمية وعلى باب مركز القضاء، وينظم محضر بذلك يوقعه مقرر المجلس، أما القرارات النافذة الأخرى فتبلغ إلى أصحابها.

إن جميع القرارات التي يتخذها مجلس القضاء ضمن نطاق صلاحياته لها صفة الإلزام.

### سابعا: إختصاص رئيس مجلس القضاء

المادة ٥٨: يتولى رئيس مجلس القضاء السلطة التنفيذية في المجلس، وتكون له، على سبيل التعداد لا الحصر، الصلاحيات التالية:

- ١- دعوة المجلس إلى الإجتماع وتحديد جدول أعمال الجلسة وإدارتها. وله أن يمنع مناقشة أي موضوع من خارج جدول الأعمال، وأن يطلب إستثنائياً مناقشة أي موضوع يستوجب درسا مستعجلاً ومن خارج جدول الأعمال.
- ٢- تنفيذ قرارات المجلس.
- ٣- الإشراف على مالية المجلس وضبط وارداته ووضع مشروع الموازنة والحساب القطعي، وعقد النفقة والأمر بصرفها.

٤- تمثيل المجلس أمام القضاء المختص والغير.  
٥- إعطاء:

- أ- رخص استثمار العقال في الأراضي الخصوصية بما فيه الترخيص باستعمال المواد المتفجرة عند الإقتضاء.  
ب- رخص إنشاء مصانع الألعاب النارية ومستودعاتها ومخازن بيعها وفاقاً لقانون الأسلحة والذخائر.  
ج- رخص إنشاء المحلات المصنفة من الفئات الأولى والثانية والثالثة.

د- رخص البناء في الأماكن غير الداخلة في النطاق البلدي بعد إستطلاع رأي الوحدات الفنية المختصة.

هـ- الرخص التي تنص عليها القوانين والأنظمة الصحية النافذة ما عدا رخص إنشاء المستشفيات والمستوصفات وإستثمارها.

تشرط موافقة مجلس القضاء لإعطاء الرخص المحددة في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) ما عدا رخص المحلات المصنفة من الفئة الثالثة.

## القسم الثاني القائمقام

المادة ٥٩: يُعين القائمقام من بين خريجي قسم الإدارة العامة والشؤون الخارجية من الدرجة العليا في المعهد الوطني للإدارة والإتماء أو من بين موظفي

الفئة الثالثة على الأقل في الإدارات العامة الذين يحملون إجازة في الحقوق أو ما يعادلها وقضوا سنتين على الأقل في الخدمة في الفئة المذكورة بعد نيلهم الإجازة في الحقوق أو ما يعادلها، ويعتبر من موظفي الفئة الثانية.

المادة ٦٠: يقيم القائمقام في نطاق القضاء ويتقاضى علاوة على راتبه تعويضات تمثيل ونقل وسكن تحدد بمرسوم.

المادة ٦١: على القائمقام أن يتفقد جميع نواحي منطقته مرتين في السنة على الأقل وأن يقف على مطالب الأهلين وحاجاتهم وأن يقدم تقريراً مفصلاً بذلك إلى مجلس القضاء، ويبلغ نسخة عنه إلى المحافظ.

المادة ٦٢: تطبق على القائمقام في منطقته أحكام المواد ٦ - ٨ - ١١ - ١٢ - ١٣ - ١٤ من هذا القانون.

المادة ٦٣: تتم مراسلات القائمقام مع الوزارات بواسطة المحافظ ولا يجوز أن يصدر أمر إداري إلى القائمقام إلا من المحافظ أو بواسطته.

- يوقع القائمقام أمر السفر لجميع الموظفين التابعين لمنطقته.
- يصدّق القائمقام على التفويض بقبض الحوالة.

المادة ٦٤: يحدّد القائمقام بالإتفاق مع طبيب القضاء منهاج العمل الصحي شهرياً وعلى طبيب القضاء أن يقدم شهراً فشهر إلى القائمقام تقريراً عن الحالة الصحية في المنطقة. يتخذ القائمقام جميع الإجراءات التي يراها ضرورية لتطبيق القواعد الصحية العامة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المختصة. على أن قراراته بهذا الشأن لا تصبح نافذة

المحافظة بسلطة الوصاية عليها.

المادة ٦٧: يشرف القائمقام على الدوائر الزراعية في منطقته، ويمارس الصلاحيات المعطاة لوزير الزراعة بموجب قانون الغابات ويرخص بقطع أشجار الغابات ويحدد الشروط بقرار يصدر عنه وفقاً لأحكام قانون الغابات.

المادة ٦٨: يمارس القائمقام في ما خص وزارتي العمل والشؤون الإجتماعية الصلاحيات التالية:

- توقيع شهادة عمل.
- توقيع أمراء الأيتام والعجزة والمشردين والمتسولين.

المادة ٧٩: يمارس القائمقام الصلاحيات المعطاة لوزير الداخلية والبلديات في قانون المختارين ما عدا دعوة الناخبين إلى إنتخابات عامة.

### القسم الثالث مالية القضاء

المادة ٧١: يدير مجلس القضاء أمواله بنفسه. ويكون له موازنة مستقلة في إعدادها وإقرارها وتصديقها وتنفيذها ومراقبة تنفيذها.

المادة ٧٢: تغذى موازنات مجالس الأقضيه ممّا يلي:

أ- ١٠٪ من الواردات التي تجبها الدولة في القضاء.

إلا بعد موافقة المجلس الصحي الذي عليه أن يبت بالأمر خلال شهر في الحالات العادية وعشرة أيام في الحالات المستعجلة.

ينسق القائمقام العمل بين وحدات الصحة العامة والوحدات الصحية التابعة للبلديات.

المادة ٦٥: يؤمن القائمقام إدخال المرضى المعوزين إلى المستشفيات الحكومية في القضاء بأوامر يصدرها إلى مدير المستشفى وفقاً لإمكانات هذه المؤسسات. أمّا في المناطق التي لا يوجد فيها مستشفى حكومي أو فرع إختصاصي لمرض أو علة معينة فللقائمقام أن يقترح على السلطة المركزية بموافقة المحافظ إدخال المريض إلى أقرب مستشفى حكومي أو التعاقد مع أحد المستشفيات الخاصة ريثما يتمّ تجهيز الصحي العام في القضاء.

المادة ٦٦:

أ- يعطي القائمقام رخص حمل سلاح الصيد.

ب- يعين القائمقام نواطير المشاعات ونواطير الحقول الخاصة والعامه، وذلك بناء على إقتراح المجالس البلدية.

المادة ٦٧: يصادق القائمقام على قرارات الجمعيات النقابية للمياه ولجان الري الخاصة بمشاريع ذات منفعة عامة ويعين نواطيرها ويراقب أعمال سائر لجان الري.

وفي حال تولّى القائمقام رئاسة مجلس إدارة أحد المشاريع واللجان يعهد إلى

- هـ- المساعدات والقروض.
- و- الهبات والوصايا.

تودع الأموال العائدة لمجلس القضاء في حساب خاص في أقرب فرع لمصرف لبنان ويكون رئيس مجلس القضاء الأمر بالصرف.

المادة ٧٣: يمسك سجل في محاسبية القضاء بإسم مجلس القضاء ويصار إلى قيد الإيداعات والمسحوبات فيه وفقاً للطريقة المعتمدة في المؤسسات العامة ذات الشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري.

#### القسم الرابع

##### الرقابة على مجالس الأفضية

##### أولاً: الرقابة الادارية

المادة ٧٤: تخضع لتصديق المحافظ القرارات التالية:

- نقل الإعتمادات ضمن موازنة مجلس القضاء.
- قبول الهبات والأموال الموصى بها إذا كانت مرتبطة بأعباء.

المادة ٧٥: تخضع لتصديق وزير الداخلية والبلديات القرارات التالية:

- القرارات المرتبطة بالنظام العام.
- القروض.
- دفتر الشروط العام لصفقات اللوزم والأشغال والخدمات.
- دفتر الشروط العام لبيع أملاك القضاء.
- التنازل عن بعض عائدات القضاء الأنية والمستقبلية للمقرض أو للدولة.

ب- ١٠٪ من الواردات الفعلية للبلديات كما هي محددة في جدول الحساب القطعي للسنة السابقة. ولا تدخل في حساب الواردات الأمانات والتقد المدور والقروض والمساعدات.

ج- ١٠٪ من عائدات الصندوق البلدي المستقل، وتقسم هذه الحصة إلى قسمين:

- القسم الأول وقدره خمسة وعشرون في المئة من المبلغ يوزع بصورة نسبية على أساس عدد سكان الأفضية، ويخصص لدعم موازنتها.
- القسم الثاني وقدره خمسة وسبعون في المئة من المبلغ، يخصص لمشاريع التنمية ضمن نطاق الأفضية.

تراعي عند توزيع القسم الثاني المناطق التي هي بحاجة إلى تنمية، وتمنح الأولوية لنفقات الدروس التي تطلبها الأفضية، وللمشاريع التي تكون هذه الأفضية قد أنجزت دروسها. يجري توزيع القسم الأول المخصص لدعم موازنة الأفضية بقرار من وزير الداخلية والبلديات بناء على إقتراح مجلس المحافظة وذلك على أساس عدد سكان كل قضاء كما هو مفيد في سجلات الأحوال الشخصية، ومن دون مراعاة أية قاعدة أخرى. ويجري توزيع القسم الثاني المخصص لمشاريع التنمية بقرار من وزير الداخلية والبلديات بناء على إقتراح مجلس القضاء. يحدد القرار وجهة إستعمال المبلغ المخصص للتنمية.

يتم دفع المبالغ العائدة إلى الأفضية المحددة وفقاً للأسس المبينة أعلاه، إلى صندوق القضاء الخاص، ويجري إنفاقها وفقاً لأحكام هذا القانون ولأصول قانون المحاسبة العامة.

د- حصة القضاء من الإعتمادات المنصوص عليها في المادة ٢٤ من هذا القانون.

المادة ٨٢: تخضع الأموال العائدة لمجالس الأفضية لأحكام قانون المحاسبة العمومية بما يتعلق بمراحل عقد النفقات وتصفياتها وصرفها ودفعها وتستثنى من قاعدة سنوية الموازنة.

## القسم الخامس الدعاوى

المادة ٨٣: يكلف مجلس القضاء رئيسه بتمثيله في الدعاوى المقامة من المجلس أو عليه.

لرئيس مجلس القضاء المبادرة إلى طلب اتخاذ التدابير المستعجلة والإجراءات التحفظية، وذلك قبل أن يتخذ مجلس القضاء قراره.

المادة ٨٤: يُعفى مجلس القضاء في جميع الدعاوى التي تقام منه أو عليه من تأدية الرسوم القضائية وتمنعه المرافعة والطوابع الأميرية عن جميع الأوراق التي يبرزها والمعاملات التي يطلبها ومن دفع التأمينات القضائية وتقديم الكفالة في جميع الأحوال التي يفرضها القانون على المتداعين.

المادة ٨٥: تطبق بحق مجالس الأفضية الأصول المتبعة في تنفيذ الأحكام الصادرة بحق الدولة.

المادة ٧٦: تعتبر القرارات المبينة في المواد السابقة مصدقاً عليها ضمناً إذا لم تتخذ جهة الرقابة الإدارية المختصة قرارها بشأنها خلال شهر من تاريخ تسجيل القرار في الوحدة المختصة لدى جهة الرقابة الإدارية المعنية.

على رئيس مجلس القضاء في مثل هذه الحال، أن يحيط جهة الرقابة الإدارية المختصة علماً بأن القرار أصبح مصدقاً.

المادة ٧٧: لوزير الداخلية والبلديات لأسباب تتعلق بالأمن أن يرجى مؤقتاً تنفيذ قرار مجلس قضاء، ويجب أن يتم ذلك بموجب قرار معطل يقبل الطعن أمام مجلس شورى الدولة.

المادة ٧٨: تتخذ جهة الرقابة الإدارية قرارها خطياً.

إن قرار رفض التصديق الصريح يقبل الطعن أمام مجلس شورى الدولة.

## ثانياً: الرقابة المالية

المادة ٧٩: تخضع مالية مجالس الأفضية لرقابة ديوان المحاسبة.

المادة ٨٠: خلافاً لكل نص آخر لا تخضع أعمال الهيئتين التقديرية والتنفيذية في مجالس الأفضية لرقابة التفتيش المركزي.

المادة ٨١: تطبق على أصول المحاسبة في مجالس الأفضية القوانين أو الأنظمة المطبقة على تحديد أصول المحاسبة في البلديات.

يمكن ، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، ضمّ أو فصل البلديات مع مراعاة العوامل المذكورة في الفقرة الثانية من هذه المادة.

المادة ٨٩: إن تحديد النطاق البلدي هو تدبير إداري لا علاقة له بقبود السجل العقاري.

تضم خرائط تحديد النطاق البلدي إلى ملف إنشاء البلدية وتعفى العملية الطوبوغرافية من الرسوم.

#### القسم الأول تأليف المجلس البلدي والشروط العامة للانتخاب

أولاً: تأليف المجلس البلدي

المادة ٩٠: يتألف المجلس البلدي من:

أ- ٧ أعضاء للبلدية التي يقلّ عدد أهاليها المسجلين عن ٢٠٠٠ شخص.

ب- ١٠ عضواً للبلدية التي يرواح عدد أهاليها المسجلين بين ٢٠٠١ و ٤٠٠٠ شخص.

ج- ١٢ عضواً للبلدية التي يرواح عدد أهاليها المسجلين بين ٤٠٠١ و ١٢٠٠٠ شخص.

د- ١٥ عضواً للبلدية التي يرواح عدد أهاليها المسجلين بين ١٢٠٠١ و ٢٤٠٠٠ شخص.

## الباب الثاني البلديات

الفصل الأول :  
البلدية : تعريفها، إنشائها

المادة ٨٦: البلدية هي إدارة محلية تقوم، ضمن نطاقها، بممارسة الصلاحيات التي يخولها إياها القانون.

تتمتع البلدية بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري في نطاق هذا القانون.

يتألف جهاز البلدية من سلطة تقريرية يتولاها المجلس البلدي وسلطة تنفيذية يتولاها رئيس البلدية.

المادة ٨٧: تعتبر منشأة جميع البلديات القائمة حالياً.

المادة ٨٨: تنشأ بصورة إلزامية بلدية في كلّ قرية أو بلدة يبلغ عدد أهاليها المقيدين في سجلات الأحوال الشخصية ألف شخص على الأقل.

يمكن في سائر الأماكن، إنشاء بلديات بعد ضمّ عدة قرى أو بلدات توحد بينها العوامل الجغرافية والإقتصادية والديموغرافية والعمرانية، على الأقل مجموع أهاليها المقيدين في سجلات الأحوال الشخصية عن ألف شخص.

تنشأ البلديات في الحالتين المشار إليهما أعلاه، بقرار من وزير الداخلية والبلديات.

١٨-٥ عضواً للبلدية التي يزيد عدد أهاليها المسجلين على ٢٤٠٠٠ شخص، باستثناء ما هو وارد في الفقرة «و» من هذه المادة.

و- ٢٢ عضواً لبلديتي بيروت وطرابلس.

أما البلدية التي تضم أكثر من قرية أو بلدة، فإن عدد أعضائها يوزع على عدد القرى والبلدات بنسبة عدد سكان كل منها.

المادة ٩١: تؤلف البلدية دائرة انتخابية واحدة.

المادة ٩٢: مدة ولاية المجلس البلدي ست سنوات.

### ثانياً: انتخاب أعضاء المجلس البلدي

المادة ٩٣: ينتخب أعضاء المجلس البلدي بالتصويت العام المباشر وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب وفي هذا القانون. وتعتمد القائمة الانتخابية العادية إلى انتخاب أعضاء المجلس النيابي.

المادة ٩٤: ينتخب المجلس البلدي من بين أعضائه، رئيساً ونائب رئيس بطريقة الاقتراع السري وبالأكثرية المطلقة ولمدة ولاية المجلس البلدي، وذلك في أول جلسة يعقدها، في الموعد والمكان اللذين يحددهما المحافظ أو القائمقام، ضمن مهلة شهر من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب.

يرأس الجلسة أكبر الأعضاء سناً. عند تعادل الأصوات يفوز الأكبر سناً. وفي حال التساوي في العمر يلجأ إلى القرعة.

• يعتبر رئيس ونائب رئيس البلدية من أعضاء المجلس البلدي ومن ضمن العدد المحدد في كل بلدية.

• للمجلس البلدي، بعد ثلاثة أعوام من انتخاب الرئيس ونائبيه، وفي أول جلسة يعقدها أن ينزع الثقة منهما أو من أحدهما، بأكثرية الثلثين من مجموع أعضائه، وذلك بناء على عريضة يوقعها ربع هؤلاء الأعضاء. وفي حال نزع الثقة، يلتزم المجلس البلدي ببناء على دعوة من المحافظ أو القائمقام لملء المركز الشاغر وذلك في مهلة أقصاها أسبوع واحد من تاريخ الشغور.

المادة ٩٥: لا يشترك في الإقتراع إلا الناخب المدون إسمه في القائمة الانتخابية أو الحاصل على قرار بتدوين إسمه من لجنة القيد الأسماء.

المادة ٩٦: تدعى الهيئات الانتخابية البلدية بقرار من وزير الداخلية والبلديات خلال الشهرين السابقين لنهاية ولاية المجالس البلدية، وخلال الشهرين اللاحقين لتاريخ قرار إنشاء البلدية أو لقرار الضم أو الحل، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٨٩ والمادة ١٠٤ من هذا القانون.

تحدد وزارة الداخلية والبلديات بقرار دعوة الناخبين عدد الأعضاء الذين سينتخبون لكل بلدية، كما تحدد الأعضاء المخصص لكل قرية فيما إذا كانت البلدية الواحدة تضم قرى عدة وفقاً لنسبة عدد سكان كل منها. ويجري الترشيح على هذا الأساس.

تحدد مراكز أقلام الاقتراع بقرار من وزير الداخلية والبلديات خلال الخمسة عشر يوماً التي تلي تاريخ نشر قرار دعوة الهيئات الانتخابية.

لوزير الداخلية والبلديات أن يعين موعد الانتخاب في يوم واحد لكل البلديات، أو



أن يعين موعداً خاصاً لكل بلدية أو مجموعة من البلديات، إذا اقتضت ذلك سلامة العملية الانتخابية، على أن تتم الانتخابات في كل البلديات خلال المهل المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة ٩٧:

١- على كل من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية بلدية ما أن يقدم الى المحافظة أو القائمقامية، قبل موعد الإلتخاب بعشرة أيام على الأقل، تصريحاً مسجلاً لدى الكاتب العدل ينطوي على إسمه وعلى إسم البلدية التي يريد أن يرشح نفسه فيها.

يستوفي الكاتب العدل رسماً مقطوعاً مقداره عشرة آلاف ليرة لبنانية من كل تصريح.

٢- لا يقبل الترشيح إلا إذا كان المرشح ناخباً مدوناً إسمه في القائمة الإلتخابية الخاصة بالبلدية التي يرغب في أن يكون عضواً في مجلسها، وأودع تأمينا قدره خمسمائة ألف ليرة لبنانية وتتوافر فيه أهلية العضوية للمجالس البلدية المنصوص عليها في هذا القانون.

٣- يعطي المحافظ أو القائمقام إيصلاً يثبت تقديم طلب الترشيح.

على المحافظ أو القائمقام، وخلال ثلاثة أيام من تقديم طلب الترشيح، أن يصدر قراراً معللاً بقبول الطلب أو برفضه، وإلا اعتبر سكوته بانقضاء هذه المدة، قراراً ضمناً بالقبول. يُعلق قرار قبول أو رفض الترشيح، فور صدوره، على باب مركز القضاء، وينظم بهذا الأمر محضر يوقعه الموظف المختص.

٤- يحق للمرشح في خلال أسبوع من تاريخ صدور القرار القاضي برفض

ترشيحه، مراجعة مجلس شوري الدولة، باستدعاء غير خاضع للرسم أو أي معاملة أخرى.

وعلى المجلس أن يفصل في الاعتراض نهائياً خلال مهلة خمسة أيام من تاريخ تسجيله في قلم المجلس، وإلا اعتبر الترشيح مقبولاً.

٥- تنشر أسماء المرشحين الذين قبلت طلبات ترشيحهم بلا إبطاء على باب البلدية التي رشحوا أنفسهم فيها.

٦- يعاد التأمين إلى صاحب العلاقة إذا رجع عن ترشيحه بتصريح مسجل لدى الكاتب العدل إلى المحافظة أو القائمقامية قبل موعد الإلتخاب بخمسة أيام على الأقل.

المادة ٩٨: يفوز بالإلتخاب المرشح الذي ينال العدد الأكبر من أصوات المقتربين، وإذا تساوت الأصوات فيفوز الأكبر سناً، وإذا تساوت السن يلجأ إلى القرعة بواسطة لجنة القيد المنصوص عليها في المادة ٩٥ من هذا القانون.

إذا كان عدد المرشحين موازياً لعدد الأعضاء المطلوب انتخابهم وانقضت مدة الترشيح فاز هؤلاء المرشحون بالتزكية. ويعلن عن ذلك بقرار من المحافظ أو القائمقام. أما إذا لم يبلغ عدد المرشحين عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم عند إقفال مدة الترشيح أو إذا أدى إلى ذلك رجوع مرشحين عن ترشيحهم، جاز قبول ترشيحات جديدة تقدم قبل الإقتراع بثلاثة أيام.

يعاد التأمين للمرشح إذا فاز بالإلتخابات أو نال ٢٥٪ من أصوات المقتربين على الأقل.

١- يطعن في صحة الإنتخاب لدى مجلس شورى الدولة في مهلة خمسة عشر يوماً تلي إعلان النتيجة.

٢- ينظر المجلس في الطعن وفق الأصول الموجزة المطبقة لديه.

٣- تطبق أحكام المواد ٣٢٩ الى ٣٣٤ من قانون العقوبات على الأعمال المتفرقة لإفساد الإنتخاب.

المادة ١٠٠: إذا شغل في مجلس بلدي ربع المراكز على الأقل يجري انتخاب أعضاء للمراكز الشاغرة للمدة الباقية خلال شهرين من تاريخ شغور آخر مركز على أن يحسب الكسر من العدد واحداً.

### ثالثاً: حل المجلس البلدي وإعادة انتخابه

المادة ١٠١: يكمن حل المجلس البلدي بمرسوم معطل يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات إذا ارتكب مخالفات جسيمة ومتكررة أدت إلى إلحاق الضرر الأكيد بمصالح البلدية.

المادة ١٠٢: يعتبر المجلس البلدي منحلأً حكماً إذا فقد نصف أعضائه على الأقل، أو حكم بإبطال إنتخابه.

على وزير الداخلية والبلديات أن يعلن الحل بقرار يصدر عنه في خلال مدة أسبوع على الأكثر من تاريخ تبليغ وزارة الداخلية والبلديات ذلك، وإلا اعتبر سكوته بمثابة قرار إعلان ضمنى بالحل.

المادة ١٠٣: إذا حل المجلس البلدي أو اعتبر منحلأً يصار إلى إنتخاب مجلس جديد في مهلة شهرين من تاريخ نشر مرسوم الحل أو قرار إعلانه.

يكلف وزير الداخلية والبلديات بقرار منه المحافظ أو أمين سرّ المحافظة في مركز المحافظة والقائمقام أو رئيس قسم أصيل في القضاء بتولي أعمال المجلس البلدي حتى انتخاب المجلس الجديد.

المادة ١٠٤: لا يجدد انتخاب أعضاء المجلس البلدي بكامله أو بجزء منه ولأي سبب كان في السنة التي تسبق تاريخ انتهاء ولاية المجلس البلدي.

### رابعاً: التمتع وفقدان الأهلية

المادة ١٠٥: لا يجوز الجمع بين رئاسة أو نيابة رئاسة أو عضوية المجلس البلدي وبين:

١- عضوية المجلس النيابي أو تولي منصب وزاري.

٢- وظيفة قاضٍ.

٣- المختارية أو عضوية المجلس الاختياري.

٤- وظائف الدولة والبلديات والمصالح المستقلة والمؤسسات العامة.

٥- التعاقد مع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات المنشئء لرابطة تسلسلية.

٦- رئاسة أو عضوية مجالس إدارة المؤسسات العامة والمصالح المستقلة.

٧- ملكية إمتياز أو وظائفه في نطاق البلدية.

٨ - عضوية أو وظائف الهيئات أو اللجان المكلفة إدارة مشاريع ذات نفع عام في نطاق البلدية.

٩ - كتابة العدل.

المادة ١٠٦: لا يكون أهلاً لعضوية المجلس البلدي:

١ - الذين لا يحسنون القراءة والكتابة.

٢ - المحكومون بالحرمان من الحقوق المدنية.

٣ - المحكومون من أجل جنایات أو جنح شائنة كما هي معينة في الفقرة ٣ من المادة ١٠ من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب أو من أجل الجنح المنصوص عليها في المواد ٣٢٩ إلى ٣٣٤ من قانون العقوبات.

٤ - المحكومون بجرائم الإنتماء إلى الجمعيات السرية.

٥ - المحجور عليهم قضائياً.

٦ - الأشخاص الذين يعلن إفلاسهم حتى إعادة اعتبارهم.

المادة ١٠٧: لا يجوز للشخص الواحد أن يكون عضواً في مجالس بلدية عدة، وكذلك لا يجوز أن يكون بين أعضاء البلدية الواحدة قرابة أو مصاهرة من عمود النسب أو الحاشية لغاية الدرجة الثالثة.

وإذا انتخب إثنان أو أكثر من الأقارب والأنساب المار ذكركم ولم يستقل أحدهم، فعلى القائمقام أن يقبل المرشح الذي نال عدداً أقل من الأصوات، وإذا تعادلا في

عدد الأصوات فيقال الأصغر سناً، وإذا تعادلا في السن فيقال أحدهم بالقرعة في أول اجتماع يعقده المجلس البلدي.

المادة ١٠٨: إذا انتخب أحد الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة ١٠٥ من هذا القانون عضواً بلياً، فعليه أن يختار ضمن مهلة أسبوعين بين العضوية ووظيفته وإلا يعتبر مقلاً حكماً من رئاسة أو نيابة رئاسة أو عضوية البلدية، وتعلن الإقالة بقرار من المحافظ. وإذا وجد أحد أعضاء المجلس البلدي في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ١٠٦ من هذا القانون اعتبر مستقياً حكماً من عضوية البلدية، وتعلن الاستقالة بقرار من المحافظ.

#### خامساً: الاستقالة والتوقيف عن العمل

المادة ١٠٩: تقدم استقالة الرئيس أو نائب الرئيس أو العضو البلدي إلى المحافظ بواسطة القائمقام، وتعتبر نهائية من تاريخ قبولها بقرار من المحافظ. وإذا لم يبت بالقبول تعتبر الاستقالة نهائية بعد مضي خمسة عشر يوماً على تاريخ تسجيلها.

يمكن الرجوع عن الاستقالة قبل صدور قبولها أو قبل اعتبارها نهائية.

ويجتمع المجلس البلدي وفقاً لأحكام المادة ٩٤ من هذا القانون خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاستقالة النهائية.

المادة ١١٠: إذا تخلف عضو المجلس البلدي عن تلبية الدعوة إلى الاجتماع الموجهة إليه قانوناً أربع مرات متوالية من دون عذر مشروع، فيدعو الرئيس المجلس البلدي إلى جلسة خاصة تعقد لهذه الغاية.

يقرر المجلس البلدي الأسباب التي دعت العضو إلى الغياب ويمكنه اتخاذ قرار باعتبار العضو مستقياً.

إن قرار المجلس البلدي باعتبار العضو مستقياً يخضع لموافقة وزير الداخلية والبلديات.

للعضو المعتمد مستقياً أن يعطى بالقرار لدى مجلس شورى الدولة في خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه اليه.

## القسم الثاني المجلس البلدي

### أولاً: سير العمل في المجلس البلدي

#### أ) الدعوة إلى اجتماعات المجلس البلدي

المادة ١١١: يجتمع المجلس البلدي مرة في الشهر على الأقل بناء على دعوة من رئيسه، وكلما دعت الحاجة، وعلى الرئيس أن يحدد في دعوته جدول أعمال الاجتماع.

يتختم على الرئيس دعوة المجلس البلدي إلى الاجتماع إذا طلب ذلك المحافظ أو القائمقام أو أكثرية أعضاء المجلس، على أن تذكر في الطلب والدعوة الأسباب الداعية إلى هذا الاجتماع وجدول أعماله.

المادة ١١٢: يجب أن تكون الدعوة خطية، وأن ترسل من أمين السر قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل، إلى محل إقامة العضو أو المقام المختار منه،

ويمكن تقصير هذه المهلة إذا اقتضت الضرورة.

للمجلس البلدي أن ينظر في تقصير المهلة فيقرر الاستمرار في الجلسة أو تأجيلها إلى موعد آخر.

على العضو المقيم خارج النطاق البلدي ان يختار محل إقامة ضمن نطاق البلدية، والا عد مبلغاً في مركز البلدية.

#### ب) النصاب والمناقشات

المادة ١١٣: لا تكون مناقشة المجلس البلدي قانونية إلا إذا حضر أكثر من نصف الأعضاء الذين يكون المجلس مؤلفاً منهم في تاريخ عقد الجلسة التي تجري فيها المناقشة، وإذا لم تتوافر النسبة المذكورة تأجل الإجتماع ودعي الأعضاء إلى اجتماع جديد يحدد بدعوة بعد أربع وعشرين ساعة على الأقل، ولا تكون هذه الجلسة قانونية إلا إذا حضر ثلث الأعضاء على الأقل، ويجب أن تتضمن الدعوة الثانية خلاصة صريحة لأحكام هذه المادة.

يستغنى عن الدعوة الثانية وتكون الجلسة قانونية إذا ثبت أن عدم الحضور ناشئ عن وجود مصلحة شخصية للأعضاء الغائبين أو لشخص يديرون أعماله.

المادة ١١٤: جلسات المجلس البلدي سرية.

لرئيس البلدية أن يدعو لحضور جلسات المجلس البلدي أي موظف أو أي شخص آخر للإستماع اليه.

المادة ١١٥: يرأس جلسات المجلس البلدي رئيس البلدية وفي حال تغيبه نائب

الرئيس، وإلا فأكثر الأعضاء سناً.

يتولى رئيس الجلسة حفظ نظامها، وإذا وقعت فيها جناية أو جنحة ينظم محضراً بالواقع ويرسله بلا إبطاء إلى القضاء الصالح ويبلغ القائمقام نسخة عن هذا المحضر.

المادة ١١٦: يرأس نائب الرئيس الجلسات التي تناقش فيها حسابات إدارة البلدية الموكلة إلى الرئيس، ويرأسها أكبر الأعضاء سناً إذا كان لنائب الرئيس تدخل بإدارة مالية البلدية. ولرئيس البلدية أن يحضر المناقشات في حساباتها الإدارية على أن يخرج من الجلسة قبل الشروع في التصويت.

المادة ١١٧: لرئيس البلدية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحافظ أو القائمقام أن يطلب إلى المجلس البلدي أن يتناقش بصورة إستثنائية قبل كل شئ في مسألة تتطلب درساً مستعجلاً. وله أن يمنع المناقشة في موضوع خارج عن جدول الأعمال.

ج) التصويت على المقررات

المادة ١١٨: يمارس المجلس البلدي صلاحياته بموجب قرارات يصدرها في جلسات يعقدها لهذه الغاية.

المادة ١١٩: يجري التصويت بطريقة الإقتراع العلني ولا يجوز التصويت بالوكالة. يلجأ إلى طريقة الإقتراع السري إذا طلب ذلك الرئيس أو أكثرية الأعضاء الحاضرين أو إذا كان التصويت يتعلق بانتخاب ما.

المادة ١٢٠: تتخذ قرارات المجلس بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين. وإذا

تعادلت الأصوات فصوت الرئيس يرجح.

المادة ١٢١: لا يجوز أن يشترك في المناقشة والإقتراع عضوه مصلحة خاصة.

المادة ١٢٢: يجب تدوين قرارات المجلس البلدي بأرقام متسلسلة وفق تواريخها على سجل خاص ترقم صفحاته ويوقع عليه القائمقام أو من ينتدبه. يجب ألا يتترك في السجل بياض ولا يجوز فيه شطب أو على كتابة في الحاشية، وعند الضرورة يوضع خطان على البياض ويوقع الرئيس والكتاب على الشطب أو الكتابة في الحاشية، وتدون كل مخالفة في نيل القرار.

إن إهمال تدوين القرارات في السجل الخاص لا يؤدي إلى الغائها والغاء الأعمال التي نفذت بموجبها، على أنه يجب على سلطة الرقابة الإدارية تنبيه المجلس البلدي إلى هذا الإهمال واتخاذ التدابير لمنع تكراره وتدوين القرار المهم. يجب أن تشمل صفحات سجل القرارات على هامش وأربعة أعمدة، فتدون في الهامش إزاء نص القرار كل البيانات التي تتعلق عند الاقتضاء بتصديقه أو بالموافقة عليه أو بإلغائه، ويدون في العمود الأول رقم القرار المتسلسل، وفي العمود الثاني تاريخ نشره أو تبليغه، وفي العمود الثالث تاريخ إرساله إلى سلطة الرقابة الإدارية، وفي العمود الرابع نص القرار نفسه.

المادة ١٢٣: لكل ناخب في الدائرة البلدية أو صاحب مصلحة أن يطلب إعطائه على نفقته نسخة من قرارات المجلس البلدي مصدقاً عليها من الموظف المختص.

د) محاضر الجلسات

المادة ١٢٤: ينظم أمين السر محضراً بكل جلسة من جلسات المجلس البلدي في

- إقرار الموازنة البلدية، بما في ذلك نقل الإعتمادات وفتحها.
- قطع حساب الموازنة.
- تحديد معدلات الرسوم البلدية في الحدود المعينة في القانون.
- دفتر الشروط لبيع املاك البلدية.
- قبول الهبات والأموال الموصى بها ورفضها.
- عقد القروض على أشكالها لتحقيق مشاريع معينة أنجزت دراستها.
- تحديد بدلات الخدمات والمشاريع السياحية والاستثمارية على أنواعها ضمن النطاق البلدي، بما في ذلك خدمات النظافة وجمع النفايات ومعالجتها والصرف الصحي ومعالجته.
- التنازل عن بعض العائدات البلدية الآنية و المستقبلية للمقرض أو للدولة لقاء كفالتها القرض، وإبراج الأقساط التي تستحق سنوياً في الموازنات البلدية المتتالية طوال مدة هذا القرض.
- صفقات اللوازم والأشغال والخدمات التي تجري بالمناقصة العامة أو المحصورة أو بإستدراج العروض أو بالإتفاق بالتراضي أو بالبيان أو بالفاكتورة ضمن السقوف المحددة في قانون المحاسبة العمومية، والموافقة على دفاتر الشروط التي تعدها الدوائر الفنية المختصة.
- الترخيص بالإعلان.
- إسقاط الملك البلدي العام إلى ملك بلدي خاص.
- المساهمة في نفقات المشاريع ذات النفع العام.
- المصالحات.
- التعاقد مع البلديات والمؤسسات العامة.
- إنشاء الأسواق والمنتزهات وأماكن السباق والملاعب والحمائم والمتاحف والمستشفيات والمستوصفات والملاجئ والمكتبات والمسكن الشعبية والمغاسل والمجارير ومصارف النفايات وما يماثلها.
- المساهمة في نفقات المدارس الرسمية وفقاً للأحكام الخاصة بهذه المدارس.
- الموافقة على اعتبار الطرق الناتجة عن مشروع افراز والتي يفيد منها

سجل خاص برقم صفحاته ويؤشر عليها القائمقام أو من ينتدبه، يتلى في نهايتها ويوقع عليه في الجلسة إياها من كل الأعضاء الحاضرين وتذكر تحفظاتهم إذا طلبوا ذلك. تذكر في المحضر على الأخص الدعوة وجدول الأعمال ونص القرارات التي اتخذها المجلس وأسماء الأعضاء والحاضرين وأسماء الأشخاص الذين اشتركوا في المناقشة و خلاصة ملاحظاتهم وأسماء الذين صوتوا في الاقتراع العلني وتعيين وجهة اقتراعهم.

### ثانياً: اختصاص المجلس البلدي

المادة ١٢٥: كل عمل ذي طابع عام أو منفعة عامة، في النطاق البلدي، هو من اختصاص المجلس البلدي.

وللمجلس البلدي أن يعرب عن توصياته في سائر المواضيع ذات المصلحة البلدية ويبيدي ملاحظاته واقتراحاته في ما يتعلق بالحاجات العامة في النطاق البلدي، ويتولى رئيس المجلس أو من يقوم مقامه إبلاغ ذلك إلى المراجع المختصة وفقاً للاصول.

المادة ١٢٦: تكون للأنظمة التي يصدرها المجلس البلدي في المسائل الداخلة ضمن اختصاصه صفة الإلزام ضمن النطاق البلدي.

المادة ١٢٧: يراقب المجلس البلدي اعمال السلطة التنفيذية ويسهر على حسن سير العمل في البلدية.

المادة ١٢٨: يتولى المجلس البلدي، على سبيل التعهد لا الحصر، الأعمال الآتية:

المادة ١٣٠: يعين المجلس البلدي بناء على اقتراح رئيس البلدية وموظفي البلدية وينتهي خدماتهم ويعين الإجراء والعمال والمياومين والمستخدمين في حدود الاعتمادات المخصصة لهم في الموازنة.

لا يجوز أن يكون بين الموظفين في بلدية واحدة قرابة أو مصاهرة من عمود النسب أو الحاشية لغاية الدرجة الثالثة. وإذا وجد بين الموظفين من هو في هذه الحالة، فعلى المجلس البلدي أن يصرف أحدهم من الخدمة بموجب قرار إداري نافذ بذاته على أن تصفى تعويضاته وفقاً لأحكام القانون.

المادة ١٣١: يكون تخطيط الطرق وتقسيمها وتوسيعها وإنشاء الحدائق والمساحات العامة ووضع التصاميم العائدة إلى البلدة والمخطط التوجيهي العام من اختصاص المجلس البلدي وذلك بالتعاون مع المديرية العامة للتنظيم المدني ومع مراعاة أحكام قانون الإستملاك، على أن تكون موافقة كل من التنظيم المدني والبلدية المعنية ملزمة لإقرار المشروع، وفي حال اختلاف الرأي بين البلدية والتنظيم المدني يرفع المحافظ، بناءً على تقرير يعده رئيس البلدية، الأمر إلى مجلس الوزراء ليبت به في صورة نهائية.

المادة ١٣٢: يجوز للمجلس البلدي ضمن منطقتة أن ينشئ أو يدير ذاتياً أو بمساهمة القطاع الخاص كلياً أو جزئياً أو يساهم أو يساعد في تنفيذ الأعمال والمشاريع الآتية:

- المدارس الرسمية ودور الحضانه والمدارس المهنية.
- المساكن الشعبية والحمامات والمغاسل العمومية والمسابع.
- المستشفيات العامة والمصحات والمستوصفات وغير ذلك من المنشآت والمؤسسات الصحية.
- المتاحف والمكتبات العامة ودور التمثيل والسينما والملاهي والأندية

- أكثر من ستة عقارات لمالكين مختلفين كالأملك العامة البلدية والتي يحق للبلدية إجراء الأشغال عليها.
- تنظيم النقل بأنواعه وتحديد تعرفاته عند الإقتضاء ضمن النطاق البلدي، مع مراعاة أحكام القوانين النافذة.
- مراقبة النشاطات التربوية وسير العمل في المدارس الرسمية والخاصة وإعداد تقارير إلى المراجع التربوية المختصة.
- مراقبة سير المرافق العامة وإعادة تقارير عن سير العمل فيها إلى الإدارات المعنية.
- كل ما يختص بحماية البيئة والمناظر الطبيعية والآثار التاريخية وصيانة الأشجار والأماكن المشجرة، ومنع التلوث وذلك بالتعاون مع الدوائر الفنية المختصة.
- البرامج العامة للأشغال والتجميل والتنظيفات والشؤون الصحية ومشاريع المياه والإنارة.
- فرض ما يلزم من تدابير النظافة والراحة والصحة والسلامة على وسائل النقل العامة.
- تسمية الشوارع في النطاق البلدي.
- اسعاف المعوزين والمعوقين ومساعدة النوادي والجمعيات وسائر النشاطات الصحية والاجتماعية والرياضية والثقافية وما يمثلها.
- تأمين توزيع المساعدات اللازمة لإعانة ضحايا الأفات والنكبات كالحريرق وطفغان المياه والأمراض الوبائية أو السارية الخ.....
- إقرار بروتوكولات توأمة وتعاون مع بلديات داخل لبنان وخارجه ومع جمعيات المجتمع الأهلي واتحادات المدن العربية والعالمية.

المادة ١٢٩: يضع المجلس البلدي الأنظمة الخاصة بموظفي وأجراء وعمال ومياومي ومستخدمي ومتعاقدو البلدية وملاكاتها وتحديد سلسلة رتبهم ورواتبهم وأجورهم في ضوء متطلبات البلدية ومواردها الذاتية.



على المجلس البلدي أن يتخذ قراراً في المواضيع المشار إليها خلال مدة شهر من تاريخ إبلاغه الأوراق المتعلقة بهذه المواضيع، وإلا اعتبر موافقاً عليها ضمناً وفي حال عدم موافقة المجلس البلدي وإصدار السلطة المختصة على إتخاذ تدبير مخالف، يعرض الموضوع على مجلس الوزراء عن طريق الوزير، لبتة بالصورة النهائية.

لا تجوز المباشرة بإستثمار أي مؤسسة قبل الحصول على الترخيص القانوني من السلطة مانحة الترخيص. وفي حال المخالفة، على البلدية المعنية الطلب إلى السلطة المختصة بإعطاء الترخيص إتخاذ القرار القاضي بإقفال المؤسسة إلى حين تسوية المخالفة ومنح الترخيص القانوني.

المادة ١٣٥: ينتخب المجلس البلدي من بين أعضائه في بداية كل عام أميناً للسرّ يقوم بمهمة المقرر خلال إنعقاد جلسات المجلس البلدي، كما ينتخب عضوين أصليين وعضوين رديفين يشكلان مع رئيس البلدية ونائب الرئيس هيئة لجنة المناقصات التي تتولى تلزيم الصفقات البلدية وتلزم الرسوم التي يقرر المجلس البلدي وضعها في المزايدة. وللمجلس البلدي أن ينتخب أيضاً لجاناً من أعضائه لدراسة القضايا المنوطة به ويمكن ان يستعين بلجان يعينها من غير أعضائه.

المادة ١٣٦: قرارات المجلس البلدي نافذة في ذاتها، بإستثناء القرارات التي أخضعها هذا القانون صراحة لتصديق جهة الرقابة الإدارية، فتصبح نافذة من تاريخ تصديقها.

المادة ١٣٧: تنشر القرارات النافذة ذات الصفة العامة التي يتخذها المجلس البلدي على باب مركز البلدية، وينظم محضر بذلك يوقعه الموظف المختص. أما القرارات النافذة الأخرى فتبلغ إلى أصحابها.

- والملاعب وغيرها من المنشآت العامة والرياضية والمؤسسات الاجتماعية والثقافية والفنية.
- الوسائل المحلية للنقل العام.
- الأسواق العامة لبيع المأكولات وبردات حفظها وبيادر الغلال.
- المؤسسات التي تعالج النفايات أو تحرقها.
- التعاونيات على إختلاف أنواعها.
- إستثمار الملك الخاص البلدي بمختلف الطرق وإجراء التأمينات عليه وإستثمار المشاعات التابعة للبلدية.

المادة ١٣٣: يحق للمجلس البلدي إستعمال الأملاك العامة البلدية لتنفيذ مشاريعه العامة والقيام بالحفر والتمديدات لتنفيذ مشاريع الإنارة والمجارير والمياه وغيرها، إلا أنه لا يمكن في أي حال أن تمارس بلدية ما سلطتها خارج نطاقها البلدي وأن تستوفي رسوماً من بلدية أخرى أو من المكافئين التابعين لتلك البلدية.

المادة ١٣٤: يجب موافقة المجلس البلدي في الأمور التالية:

- تغيير إسم البلدة.
- تغيير حدود البلدة.
- تنظيم حركة المرور والنقل العام.
- مشاريع تقويم الطرق العامة الكبرى وتحديثها والتصاميم التوجيهية العامة في المنطقة البلدية.
- إنشاء المدارس الرسمية والمستشفيات والمستوصفات الحكومية ونقلها أو إلغاؤها.
- التدابير المتعلقة بالإسعاف العام.
- إنشاء مكاتب ومؤسسات خيرية.
- رخص إستثمار المحلات المصنفة والمطاعم والمساح والمقاهي والملاهي والفنادق.



المادة ١٣٨: يتولى السلطة التنفيذية في البلدية رئيس المجلس البلدي.

المادة ١٣٩: في حال شغور مركز رئاسة البلدية بصورة مؤقتة طيلة سبعة أيام متتالية، يتولى نائب الرئيس هذه المهام بصورة مؤقتة بقرار من المجلس البلدي وتحاط جهة الرقابة الإدارية علماً بتولييه مهام الرئاسة.

أما إذا شغور مركز رئاسة البلدية بصورة نهائية لأي سبب كان قبل نهاية ولاية المجلس البلدي بستة أشهر على الأقل، فيلتزم المجلس البلدي ببناء لدعوة القائماق لإنتخاب رئيس جديد من بين أعضائه وذلك خلال مهلة أقصاها أسبوعان من تاريخ الشغور.

غير أنه لا ينتخب خلف لرئيس البلدية إذا حصل خلال مهلة تقل عن الستة أشهر.

وفي هذه الحالة يتولى نائب الرئيس شؤون الرئاسة طوال الفترة المتبقية من ولاية المجلس البلدي.

المادة ١٤٠: يحق لرئيس ونائب رئيس البلدية وأمين السر أن يتفاوضوا تعويض تمثيل وانتقال بحدده المجلس البلدي ويكون متناسباً مع أهمية الجهد الذي يبذله كل منهم في تصريف شؤون البلدية.

المادة ١٤١: يتولى رئيس المجلس البلدي تنفيذ قرارات المجلس كما يتولى على سبيل التعداد لا الحصر، الأعمال التالية:

- وضع مشروع موازنة البلدية.
- إدارة دوائر البلدية والإشراف عليها.
- إدارة أموال البلدية وعقاراتها والقيام بالتالي بكل الأعمال اللازمة لصيانة حقوقها.
- إدارة مداخيل البلدية والإشراف على حساباتها.
- إتخاذ التدابير الإدارية والتنظيمية التي يراها مناسبة لحسن سير العمل البلدي ولتأمين الواردات البلدية وفقاً لأحكام قانون الرسوم البلدية.
- الأمر بصرف الميزانية البلدية والقيام بإنفاق المصاريف والإشراف عليها وإعطاء حوالات بصرفها.
- عقد وصرف نفقات اللوازم والأشغال والخدمات بما فيها جداول العمال بموجب بيان أو فاتورة عندما لا تتجاوز قيمتها خمسة ملايين ليرة.
- إجراء عقود الإيجار والقسمة والمقايضة وقبول الهبات والأشياء الموصى بها والشراء والمصالحات بعد أن تكون هذه الأعمال قد رخص بإجرائها وفقاً لأحكام هذا القانون.
- تسلم الأموال والهبات الموصى بها إلى البلدية إذا كانت معرضة للتلف أو الضياع وحفظها إلى أن يبيت بشأنها.
- مراقبة الأشغال وتسلمها.
- مراقبة كل ما يختص بحماية البيئة والمناظر الطبيعية والآثار التاريخية وصيانة الأشجار والأماكن المشجرة ومنع التلوث.
- إعطاء رخص البناء ورخص السكن وإفادات إنجاز البناء لإدخال الماء والكهرباء والهاتف بعد موافقة الدوائر الفنية المختصة.
- تطبيق احكام القوانين المتعلقة بتسوية مخالقات البناء.
- التوقيف عن البناء بناء لطلب المتضرر ولقاء كفاءة يقدر قيمتها رئيس البلدية لمدة اقصاها خمسة عشر يوماً ليتمكن خلالها المتضرر من مراجعة القضاء المختص.
- هدم المباني المتداعية وصالحها على نفقة اصحابها وفقاً لاحكام قانون البناء.

- الاهتمام باتخاذ وسائل الوقاية من الحريق والانفجار وطفئان المياه،
- تنظيم مصلحة المطافئ ومراقبة الاماكن التي تخزن فيها المواد المتفجرة والمتفجرة والحروقات وتحديد كميات هذه المواد التي يجوز لهذه الاماكن تخزينها والامر باتخاذ وسائل الوقاية الواجبة عليها.
- اتخاذ مختلف التدابير اللازمة لتدارك الحوادث وتلافيتها التي قد تقع بسبب شروذ الحيوانات المضررة او المفترسة.
- المحافظة على الراحة والسلامة والصحة العامة شرط ان لا يتعرض للصلاحيات التي تمنحها القوانين والانظمة لدوائر الامن في الدولة.
- كل ما يتعلق بتأمين السير وتسهيل التجول في الشوارع والساحات والطرق العامة وكل ما يتعلق بالتنظيف والاثارة ورفع الانقاض والاقذار.
- كل ما يختص بحماية صحة الافراد والصحة العامة، كالمراقبة الصحية على اماكن الاجتماعات والغداق والبنسيونات ومنازل البغاء والمقاهي والمطاعم والافران وحوانيت اللحامين والسمانين والحلاقين الخ... وفي شكل عام على كل الاماكن التي يتعاطى فيها او صناعة المأكولات او المشروبات والرقابة الصحية على الاشخاص المرتبطين بأي صفة كانت بهذه المحلات.
- القيام ببعض الاعمال والاجراءات المستعجلة المتعلقة بالصحة العامة والسلامة العامة والمواصلات والاليات والتشريفات والاستقبالات على ان تعرض فيما بعد لموافقة المجلس البلدي.
- كل ما يختص بالاداب والحشمة العامة.
- اتخاذ التدابير اللازمة في شأن المجانين الذين يهددون الاداب أو سلامة الاشخاص والاموال.
- اتخاذ التدابير في شأن مكافحة السكر والامراض الوبائية او السارية وامراض الحيوانات والنباتات.
- اتخاذ التدابير المتعلقة بقمع التسول.
- مراقبة الاتجار بالمواد الغذائية وتسعيورها على ان لا يتعارض ذلك مع

- التدابير والقرارات التي تصدرها وزارة الاقتصاد والتجارة.
  - الاهتمام باتخاذ كل الوسائل اللازمة لتأمين نقاوة مواد الاكل المعدة للتأجار وسلامتها.
  - الاهتمام باتخاذ كل الوسائل اللازمة لتأمين صحة الوزن والكيل والقياس.
  - نقل الموتى وتنظيم سير الجنازات وتنظيم الدفن ونبش الجثث والمحافظة على النظام في المدافن وعلى حرمتها.
  - تولي شؤون الامن بوسطة الشرطة البلدية، التي تتمتع بصفة الضابطة العدلية، وله ان يطلب مؤازرة قوى الامن الداخلي عند وقوع اي جرم أو إحتتمال حدوث ما قد يهدد السلامة العامة وان يبأشر التحقيقات اللازمة.
  - تمثيل البلدية امام المحاكم وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.
  - اصدار الاوامر باتخاذ التدابير المحلية في المسائل الموكلة إلى عنيته وسلطته بموجب القوانين والانظمة.
- على مجلس شورى الدولة أن يبت بطلب وقف التنفيذ خلال أسبوع بعد إنقضاء عشرة أيام على تاريخ تبليغ الدولة وإلأعتبر الطلب مقبولاً حكماً.
- المادة ١٤٢ : لرئيس السلطة التنفيذية بعد موافقة المجلس البلدي :
- ان يرخص بحفر الطرق العامة لمد قساطل المياه والكهرباء والهاتف و المجاريير وغيرها لقاء كفالة تضمن إعادة الحال إلى ما كانت عليه نفقة طالب الترخيص، ولا تستثنى المؤسسات العامة و المصالح المستقلة وادارات الدولة من هذا الترخيص.
  - ان يرخص بوصل المجاريير ضمن النطاق البلدي بعد استيفاء الرسوم، وإن يكن المشروع قد جرى تنفيذه بواسطة هيئة أخرى، وإن يكن يمر في

المادة ١٤٥: يمسك سجل خاص لتدوين كل القرارات التي يتخذها رئيس السلطة التنفيذية ويذكر في السجل ما اذا كان هذا القرار قد نشر او بلغ وتاريخ هذا الاجراء.

المادة ١٤٦:

١- تحال للطم جميع القرارات التي يتخذها رئيس السلطة التنفيذية الي قائمقام وفي بلدية بيروت إلى وزير الداخلية و البلديات.

٢- يتصل رئيس السلطة التنفيذية مباشرة مع الادارات العامة في كل ما يتعلق بشؤون البلدية.

المادة ١٤٧: للبلدية ان تنشئ ما تحتاجه من الوحدات الإدارية و المالية و الفنية، و الشرطة و الحرس و الاطفاء و الإسعاف.

كما يجوز إنشاء و وحدات وشرطة حرس واطفاء و إسعاف مشتركة بين البلديتين أو أكثر، و تعيين موظفين مشتركين فيما بينها.

١- يتم انشاء الوحدات و الشرطة و الحرس و الإطفاء و الإسعاف المشتركة بقرار من وزير الداخلية و البلديات

٢- يضع وزير الداخلية و البلديات أنظمة موحدة للموظفين المشتركين مع الاحتفاظ للبلديات ذات الوحدات المشتركة بوضع الأنظمة الخاصة التي تراعي أوضاعها على أن تخضع هذه الانظمة الخاصة لموافقة وزير الداخلية و البلديات.

٣- توزع بقرار من وزير الداخلية و البلديات نفقات هؤلاء الموظفين بين البلديات المعنية على اساس معدلات مئوية.

- نطاق بلديات عدة.  
ان يرخص بالاشغال المؤقت او بوضع المواد و البضائع مؤقتاً في الطرق و الأماكن العامة أو بوضع «كيوسك» على ارضة الطريق لبيع الصحف و المجلات، وان يرخص لاصحاب المطاعم و المقاهي بأن يضعوا على ارضة الطرق طاوولات و مقاعد لاسيما ما يعرف ب « المقهى الرصيفي» شرط ان لا يعوق ذلك مرور المواطنين و تنقلاتهم، على ان يخضع الترخيص لموافقة القائمقام.

المادة ١٤٣: لرئيس السلطة التنفيذية ان يصدر انظمة بلدية في المسائل الداخلة ضمن اختصاصه.

تنشر القرارات ذات الصفة العامة التي يصدرها رئيس السلطة على باب مركز البلدية، و ينظم محضر بذلك يوقعه الموظف المختص، و تبلغ القرارات الاخرى الي اصحابها.

## القسم الرابع الادارة البلدية

المادة ١٤٤:

١- يرأس رئيس السلطة التنفيذية الوحدات البلدية ويسهر على حسن سير العمل و تنسيقه فيها ، و هو الرئيس التسلسلي الاعلى لموظفي البلدية.

٢- لرئيس السلطة التنفيذية ان يفوض نائب الرئيس بعض صلاحياته. وله كذلك ان يفوض رؤساء الوحدات البلدية بعض صلاحياته باستثناء الصلاحيات التي تتعلق باستصدار نصوص لها الصفة العامة.

يتم التفويض بقرار يبلغ إلى وزير الداخلية و البلديات و ينشر في الجريدة الرسمية.

٤- تصدر قرارات وزير الداخلية وبلديات بهذا الشأن بناء على اقتراح المحافظ و بعد استطلاع رأي البلديات المعنية.

المادة ١٤٨: يجوز للمجالس البلدية في البلديات التي تخضع لرقابة مجلس الخدمة المدنية، و بعد اخذ موافقة وزير الداخلية و البلديات، التعاقد مع أشخاص ممن تتوفر فيهم الشروط العامة للوظيفة البلدية للقيام ببعض وظائفها في اوقات محددة و شروط خاصة تعين في العقد، كما يجوز في البلديات التي يقل قطع حسابها السنوي عن خمسين مليون ليرة تكليف اعضاء من المجلس البلدي بدون مقابل، بمهام الكاتب، كما يجوز تكليف الشرطي بمهام المراقب الصحي و الجاني.

المادة ١٤٩: يحق للموظفين البلديين المنوط بهم تطبيق مراقبة تنفيذ القوانين و الانظمة المتعلقة بالصحة العامة و النظافة العامة و البناء و تسهيل التجول في الشوارع و الساحات العامة ضبط مخالفات القوانين و الانظمة.

#### القسم الخامس مالية البلديات

المادة ١٥٠: تعين قواعد و أصول المحاسبة في البلديات بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية و البلديات.

المادة ١٥١:

- ١- تتكون مالية البلديات من :
  - الرسوم التي تستوفيهها البلدية مباشرة من المكلفين.
  - الرسوم التي تتيوفيهها الدولة لحساب كل البلديات
  - حاصلات املاك البلدية، بما في ذلك كامل ايرادات المشاعات الخاصة بها.

- الرسوم التي تستوفيهها الدولة او المصالح المستقلة او المؤسسات العامة أو الخاصة لحساب البلديات و يتم توزيعها مباشرة لكل بلدية.
- الهبات و الوصايا
- المساعدات و القروض
- الغرامات.
- سائر الموارد المنصوص عليها في القانون الرقم ٦٠/٨٨ تاريخ ٢٢ آب ١٩٨٨ و تعديلاته.

٢- تودع امانة في الصندوق البلدي المستقل في وزارة الداخلية و البلديات حاصلات العلاوات المشتركة العائدة إلى كل البلديات. و تحدد اصول توزيع اموال الصندوق البلدي المستقل و قواعده بنصوص تطبيقية بعد استشارة مجلس شوري الدولة.

المادة ١٥٢:

- ١- تمارس الرقابة الادارية على قرارات المجلس البلدي السلطات التالية :
  - القائمقام.
  - المحافظ.
  - وزير الداخلية و البلديات.

٢- تمارس الرقابة الادارية على قرارات مجلس بلدية بيروت من قبل وزير الداخلية و البلديات فقط.

المادة ١٥٣: لوزير الداخلية و البلديات ان يفوض الي مدير عام الداخلية و البلديات الصلاحيات المنوطة بموجب احكام القانون كليا أو جزئيا.

المادة ١٥٤: يرسل رئيس البلدية قرارات المجلس البلدي إلى سلطة الرقابة الادارية المختصة، مباشرة، خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها، على أن

المادة ١٥٦: تخضع لتصديق المحافظ القرارات التالية:

- اجازة صفقات اللوازم والاشغال و الخدمات عندما تزيد قيمتها عن ثمانين مليون ليرة، و تصديق دفاتر الشروط الخاصة العائدة لها.
- اجازة الاشغال بالامانة و شراء اللوازم بالفاتورة عندما تتجاوز قيمتها خمسين مليون ليرة
- شراء العقارات او بيعها التي تزيد قيمتها عن مائة مليون ليرة و دفاتر الشروط الخاصة العائدة لها.
- تخصيص ملك بلدي لمصلحة ما ، بعد ان يكون مخصصا لمصلحة عامة.
- عقود الايجار التي تزيد بدلاتها السنوية عن اربعين مليون ليرة.
- انشاء الاسواق و اماكن السباق و المتحاف و المستشفيات و المساكن الشعبية و مصارف النفايات و امثالها.

المادة ١٥٧:

- تخضع لتصديق وزير الداخلية و البلديات القرارات التالية:
- القرارات التي يتألف منها نظام عام.
- القروض.
- تسمية المشاورع و الساحات و الابنية العامة و اقامة النصب التذكارية و التماثيل.
- إنشاء الوحدات البلدية و تنظيمها وتحديد ملاكها و اختصاصها وسلسلة رتب ورواتب موظفيها
- تعويضات رئيس و نائب رئيس البلدية و أمين السر.
- اسقاط الاملاك البلدية العامة إلى املاك بلدية خاصة ، و تعتبر املاكها بلدية عامة الطرقات و الفضلات الواقعة ضمن نطاق البلدية باستثناء الطرق الدولية.
- دفتر شروط العام لصفقات اللوازم و الاشغال و الخدمات.

يبلغ نسخة عنها إلى المراجع التسلسلية.

المادة ١٥٥: تخضع لتصديق القائم مقام القرارات الآتية:

- تحديد معدلات الرسوم البلدية ضمن الحدود المنصوص عليها بقانون الرسوم البلدية.
- شراء العقارات او بيعها التي تتراوح قيمتها بين ثلاثين مليون ليرة ومائة مليون و دفاتر الشروط الخاصة العائدة لها.
- عقود الإجازات عندما تزيد بدلاتها السنوية عن عشرين مليون ليرة في البلديات الخاضعة لرقابة ديون المحاسبة المسبقة و عن عشرة ملايين ليرة في البلديات الاخرى. ولا تتعدى في الحالاتين اربعين مليون ليرة.
- تأمين المباني البلدية و تجهيزاتها و آلياتها لدى شركات الضمان للعقود التي تزيد فيها قيمتها التأمين عن اثني عشر مليون ليرة في البلديات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة وستة ملايين ليرة في البلديات الأخرى.
- اسعاف المعوقين و مساعدة النوادي و الجمعيات و سائر النشاطات الثقافية و الاجتماعية و الرياضية و الصحية و أمثالها عندما تزيد القيمة الاجمالية للمساعدات في السنة عن عشرين مليون ليرة.
- اجازة صفقات اللوازم والاشغال و الخدمات عندما تزيد قيمتها عن ثلاثين مليون ليرة و لا تتجاوز الثمانين مليون ليرة و تصديق دفاتر الشروط الخاصة العائدة لها.
- اجازة الاشغال بالامانة و شراء اللوازم بالفاتورة عندما تتجاوز كلفتها عشرين مليون ليرة و لا تزيد عن خمسين مليون ليرة.
- تسوية الخلافات و المصالحات مع مراعاة احكام المادة ٦٦ من هذا القانون .
- قبول او رفض الهبات و الاموال الموصى بها المرتبطة بأعباء.

- دفتر الشروط العام لبيع املاك البلدية.
- التنازل عن بعض العائدات البلدية الآنية و المستقبلية للمقرض أو للدولة.

المادة ١٥٨: تعتبر القرارات المبينة في المواد السابقة مصدقا عليها ضمنا اذا لم تتخذ سلطة الرقابة الإدارية المختصة قرارها بشأنها خلال شهر من تاريخ تسجيل القرار في الوحدة المختصة لدى سلطة الرقابة الإدارية المعنية.

وعلى رئيس البلدية في مثل هذه الحال، أن يحيط سلطة الرقابة الإدارية المختصة علماً بأن القرار أصبح مصدقاً.

ولا تطبق هذه المهلة على قرارات المتعلقة بالتخطيط والموازنة وفتح ونقل الإعتمادات والقروض.

أما القرارات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة، فتسري المدة بشأنها من تاريخ إبلاغ قرار الديوان بالموافقة إلى سلطة الرقابة الادارية.

المادة ١٥٩: تصديق الرقابة الإدارية يجب أن يكون خطياً، وهو قابل للطعن أمام مجلس شوري الدولة.

المادة ١٦٠: يجوز للقائمقام أو المحافظ أو وزير الداخلية والبلديات في أي وقت شاء لأسباب تتعلق بالأمن أن يرجى مؤقتاً تنفيذ قرار مجلس بلدي، أن يتم ذلك بموجب قرار معطل يقبل الطعن أمام مجلس شوري الدولة.

المادة ١٦١: تخضع المصالحات لموافقة هيئة القضايا في وزارة العدل في القضايا العالقة أمام المحاكم، ولموافقة هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل في قضايا التي لم ترفع أمام المحاكم.

المادة ١٦٢: تخضع بلديات مراكز المحافظات والاقضية وبيروت لرقابة مجلس الخدمة المدنية. وتبقى حاضعة لرقابة مجلس الخدمة المدنية البلديات التي سبق وأخضعت له بمرسوم. تحدد البلديات الأخرى التي تخضع لرقابة مجلس الخدمة المدنية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات.

المادة ١٦٣: تطبق البلديات الخاضعة لرقابة مجلس الخدمة المدنية الاحكام التالية:

- المواد ١٣ و ٦١ و ٦٢ و ٩٨ و ١٠٠ من المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ وتعديلاتها.
- المواد ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٥٦ من المرسوم الإشتراعي رقم ٤٧ تاريخ ٢٩ حزيران ١٩٨٣ وتعديلاتها .

المادة ١٦٤: إذا تمخ المجلس البلدي أو رئيسه عن القيام بعمل من الأعمال التي توجبها القوانين و الأنظمة، فللقائمقام أن يوجه إلى المجلس البلدي أو وإلى رئيسه كتاباً خطياً بوجوب التنفيذ خلال مهلة تعين في هذا الأمر الخطي، فإذا إنقضت المهلة من دون التنفيذ حق للقائمقام بعد موافقة المحافظ أن يقوم بنفسه ذلك بموجب قرار معطل . يسجل قرار القائمقام في سجل القرارات المنصوص عليه في المادة ١٢٢ من هذا القانون ويخضع وجوباً إلى تصديق جهة الرقابة الادارية، عند الإقتضاء.

المادة ١٦٥: تخضع الأعمال المالية في بلدية بيروت وسائر البلديات التي تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية و البلديات ، لسلطة مراقب مالي يسمى « المراقب العام».

المادة ١٧٨: يتناقش المجلس البلدي بالدعوى و الملاحظات القضائية التي تقام بإسم البلدية، ويخول القرار المتخذ رئيس الهيئة السلطة التنفيذية المراجعة في مختلف مراحل المقاضاه.

لرئيس السلطة التنفيذية القيام بالقضايا المستعجلة والإجراءات التحفظية وذلك قبل أن يتخذ المجلس البلدي القرار المشار إليه أعلاه.

المادة ١٧٢: تطبق بحق البلديات الأصول المتبعة في تنفيذ الأحكام الصادرة بحق الدولة.

#### القسم السادس نظام التأديب والملاحقات الجزائية

المادة ١٧٣: يعتبر رئيس المجلس البلدي أو نائبه أو العضو الذي يتولى السلطة التنفيذية مسؤولاً من الوجهة المسلكية ويتعرض للعقوبات التأديبية إذا أخل بالواجبات التي تفرضها عليه الأنظمة والقوانين، رغم إنذاره، وأدى إلى إلحاق الضرر بمصالح البلدية.

لا تحول الملاحقة التأديبية دون الملاحقة، عند الإقتضاء، أما المحاكم المدنية والجزائية المختصة.

المادة ١٧٤: العقوبات التأديبية فئتان:  
أ- الفئة الأولى:

- التنبيه.
- التأديب.

المادة ١٦٦: يعين المراقب العام بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات وتنتهى خدماته بالطريقة نفسها.

يرتبط المراقب العام إدارياً بوزارة الداخلية والبلديات طيلة مدة قيامه بهذه الوظيفة. يحدد مركز العمل وتعيينات المراقب العام في مرسوم تعيينه.

المادة ١٦٧: يستفيد المراقب العام من المنافع والخدمات التي تعطى للموظفين في ملاكه الأصلي أياً كان نوعها، وتدفع له ، بالإضافة إلى رواتبه وتعييناته ومخصصاته، من موازنة البلدية.

المادة ١٦٨: تحدد صلاحيات المراقب العام بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات .

وفيما خلا الصلاحيات والتعيينات المقررة له، لا يجوز إناطة المراقب العام في البلدية أو الإتحاد بأية مهمة ولا تكليفه القيام بأي عمل ولا تقاضي أي تعويض أو مكافأة.

المادة ١٦٩: تخضع البلديات مراكز المحافظات والأقضية وبلدية بيروت لرقابة ديوان المحاسبة وكذلك البلديات الخاضعة حالياً للرقابة ذاتها.

تحدد البلديات الأخرى التي تخضع لرقابة ديوان المحاسبة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات.

المادة ١٧٠: خلافاً لكل نص آخر لا تخضع اعمال السلطتين التقديرية والتنفيذية في البلديات لرقابة التفتيش المركزي.



## ب- الفئة الثانية:

- الوقف عن العمل لمدة لا تتجاوز السنة.
- الإقالة.

المادة ١٧٥: تفرض عقوبات الفئة الأولى بقرار من وزير الداخلية والبلديات. وتفرض عقوبات الفئة الثانية بقرار من الهيئة التأديبية الخاصة.

يحق للهيئة التأديبية الخاصة فرض أي عقوبة من الفئة الأولى إذا ما تبين لها أن المحال عليها لا يستحق عقوبة أشد.

المادة ١٧٦: تتألف الهيئة التأديبية الخاصة على الوجه التالي:

- رئيس المجلس التأديبي العام للموظفين، رئيساً.
- موظف من وزارة الداخلية والبلديات من الفئة الثانية على الأقل، عضواً.
- رئيس بلدية عضواً.
- ويقوم بوظيفة مفوض الحكومة لدى المجلس التأديبي العام للموظفين، وبوظيفة أمين سر الهيئة موظف من الفئة الرابعة على الأقل في المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية في وزارة الداخلية والبلديات.

لا يشترك مفوض الحكومة وأمين سر الهيئة التأديبية الخاصة في المناكرة وإصدار الحكم.

المادة ١٧٧: تعين الهيئة التأديبية الخاصة بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات. ويعين في هذا المرسوم رئيس وأعضاء إضافيون يقومون مقام الرئيس والأعضاء الأصليين عند التغيب أو المرض أو تعذر الإشتراك بأعمال الهيئة لسبب قانوني.

المادة ١٧٨: يحال رئيس المجلس البلدي أو نائبه أو العضو الذي يتولى أعمال السلطة التنفيذية على الهيئة التأديبية الخاصة بقرار من وزير الداخلية والبلديات بعد إجراء تحقيق تتولاه وزارة الداخلية والبلديات.

المادة ١٧٩: يعمل أمام الهيئة التأديبية الخاصة بالأصول المتبعة أمام المجلس التأديبي العام للموظفين.

المادة ١٨٠: تقبل قرارات الهيئة التأديبية الخاصة الطعن لتجاوز حد السلطة أمام مجلس شورى الدولة وفقاً للأصول المتبعة لديه.

إن مراجعة مجلس شورى الدولة لا توقف التنفيذ ما لم يقرر المجلس وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

على مجلس شورى الدولة أن يبين بطلب وقف التنفيذ خلال أسبوع بعد إنقضاء عشرة أيام على تاريخ تبليغ الدولة وإلا اعتبر الطلب مقبولاً حكماً.

المادة ١٨١: لا يمكن ملاحقة الرئيس أو نائبه أو العضو البلدي جزئياً من أجل جرم يتعلق بمهامهم إلا بناء على موافقة المحافظ الخطية.

المادة ١٨٢: إذا صدر قرار ظني أو حكم بدائي بحق رئيس البلدية أو نائب الرئيس أو أحد الأعضاء، جاز كف يده بقرار من المحافظ، حتى صدور الحكم النهائي.

وإذا اتهم أحد هؤلاء بجناية أو ظن به بجنحة شائنة، وجب كف يده بقرار من المحافظ حتى إنتهاء الدعوى.

وإذا صدر بحق أحد هؤلاء حكم مبرم بجناية أو بجنحة شائنة يعتبر مقالاً حكماً



### الباب الثالث التجمعات والإتحادات البلدية

المادة ١٨٥: يعود لمجموعة من البلديات ضمن القضاء الواحد إنشاء تجمع بلدي في سبيل تحقيق مشاريع ذات نفع مشترك.

يشترط ألا يتجاوز عدد أعضاء التجمع الستة وأن تتوافر صفة التجاور بين أعضائه.

ينشأ التجمع بقرار من مجلس القضاء وينتهي بقراريه منه بإنهاء المشروع أو المشاريع التي نشأ من أجل تنفيذها.

المادة ١٨٦:

١- تظل الإتحادات البلدية التي تعود إليها ملكية بعض المشاريع المنشأة (مجمعات ثقافية أو رياضية، نواد، ملاعب...) قائمة حتى تصفية هذه المشاريع، ولا تنشأ بعد صدور هذا القانون، أي إتحادات جديدة.

٢- تقتصر صلاحيات هذه الإتحادات على إدارة أو استثمار المشاريع الناشئة ولا يحق لها إنشاء أي مشروع جديد.

٣- تخضع الإتحادات المعنية بهذه المادة للقانون الذي نشأ في ظله في كل ما يتعلق بتكوينها وآلية عملها وضمن الحدود التي تمكنها من إدارة أو استثمار المشاريع القائمة.

٤- يحق لهذه الإتحادات إجراء إتفاق مع مجلس القضاء يتناول إدارة المشروع أو استثماره أو تصفيته أو نقل ملكيته.

وتعلن الإقالة بقرار من المحافظ.

وإذا صدرت بحق هؤلاء مذكرة توقيف غيابية كانت أو جاهية بجناية أو بجنحة شائنة، أعتبر مكفوف اليد حكماً اعتباراً من تاريخ المذكرة.

وإذا أستردت مذكرة التوقيف أو أُلغي سبيله يعود حكماً إلى ممارسة أعماله إن لم يكن قد أوقف بجناية أو بجرم شائن.

المادة ١٨٣: يعود للنياحة العامة حق وصف الجرم الملاحق به رئيس البلدية أو نائبه أو أحد الأعضاء وما إذا كان ناشئاً عن مهام البلدية أو غير ناشئ عنها.

المادة ١٨٤: ينشأ في وزارة الداخلية والبلديات خلال سنة من تاريخ صدور هذا القانون معهد الإعداد والتدريب البلدي والإقليمي.

يتولى المعهد تنظيم دورات إعدادية وتدريبية من دروس ومحاضرات وبرامج ودورات ولقاءات لجميع أعضاء المجالس البلدية والإقليمية والمختارين، كما يشمل الإعداد والتدريب الموظفين والعاملين وعناصر الشرطة والحرس في البلديات.

- تنسق إدارة المعهد وتتعاون مع المعهد الوطني للإدارة العامة والجامعة اللبنانية.
- يحدد ملاك المعهد ونظامه بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزارة الداخلية والبلديات.

لا يكون هذا الإتفاق نافذاً إلا بموافقة وزير الداخلية والبلديات.

٥- يحق للإتحادات القائمة المعنية بهذه المادة إنهاء خدمات الموظفين وأفراد الشرطة التابعين لها، على أن تصفى حقوق هؤلاء في ضوء القوانين والأنظمة المرعية.

٦- لا تستفيد هذه الإتحادات من أي نسبة مئوية من الواردات الفعلية للبلديات الأعضاء ومن عائدات الصندوق البلدي المستقل.

٧- تحل الإتحادات التي لا تتوافر فيها الشروط الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة بموجب مرسوم.

مع الإحتفاظ بحقوق الغير، تحدّد في مرسوم الحلّ الشروط التي تجري بموجبها تصفية هذه الإتحادات.

المادة ١٨٧ : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية، وتُلغى كلّ النصوص المتعارضة معه أو غير المؤتلفة مع مضمونه.